الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار

وكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

حقوق الأقليات الدينية

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

(حقوق الإنسان والحريات العامة)

إعداد الطالب : إشراف الأستاذ :

- أحمد بن الطيب - عبد المجيدطيبي

السنة الجامعية : 1433 – 1434 ه / 2012 – 2013 م

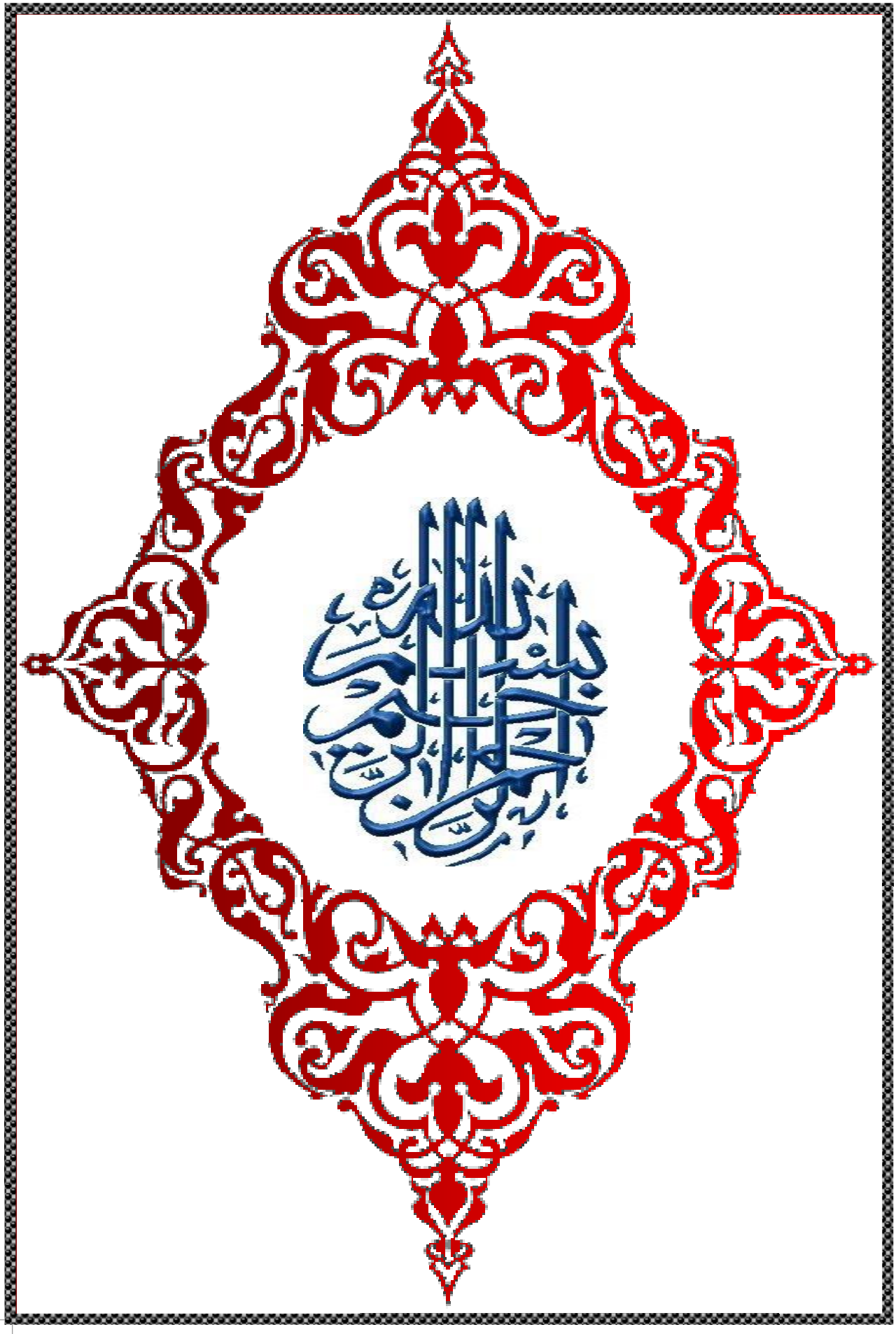

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ I J K L M

N O P Q R S T

U V W X Y Z [

\ ] ^ _ ﴾ الممتحنة: ٨

شكر و تقدير

في هذا المقام لايسعني إلا أن أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل عبد المجيد طيبي على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى تقديم توجيهاته الصائبة لجبر اعوجاجه فجزاه الله خيرا .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر للأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا البحث ،كما أتقدم بالشكر لإخوتي على ماقدموه لي من عون ودعم مادي ومعنوي خلال مشـــــــواري الدراسي كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة أدرار

إلى كل من مد العون والمساعدة .

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روحي والدي رحمه الله وأكرم نزله..

أحق الناس بصحبتي والدتي الغالية حفظها الله ..

زوجتي العزيزة حفظها الله ..

فلدة كبدي وقطعة مني ابني أنس أصلحه الله ..

جميع أفراد العائلة ..

جميع أساتذتي الكرام ..

جميع الأهل والأصحاب ..

إلى كل هؤلاء أهدي لهم هذا العمل..

المقدمة

الحمد لله و كفى ، والصلاة والسلام على عبده المصطفى ، وعلى آله وصحبه ذوي الرشاد والهدى ومن اتبع طريقه و اقتفى . أما بعـــــــــــد :

الأقليات الدينية ، اختلاف في العدد واختلاف في الدين فهي حتمية لابد منها من أجل تكوين النسيج الاجتماعي لأي دولة من الدول، وحتى لا يتحول هذا الاختلاف إلى خلاف وصراع لابد أن تضمن لها متطلباتها وحقوقها . و من خلال هذا يتراءى لنا مجموعة من الأسئلة ، ما مفهوم الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ؟ وما مدى توافق عالمية حقوق الإنسان في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والخصوصية الدينية للأقليات ؟ وما طبيعة حقوق الأقليات الدينية في كل من الشريعة والقانون ؟ .وما مدى اهتمام كل منها بقضايا الأقليات الدينية ؟

وما هي أهم الآليات والضمانات لحماية حقوق الأقليات في كل من الشريعة والقانون الدولي ؟

أهمية الموضوع :إن أهمية تناول حقوق الأقليات الدينية تتجلى فيما يلي:

- المكانة التي يحتل ها الدين بالنسبة للأفراد والشعوب .

-حساسية الدين واستغلاله من أطراف خارجية .

أهداف الدراسة : - تحديد أسباب الجدل القائم حول قضية الأقليات .

- إزالة اللبس والشك والخوف لدى الأقلية الدينية في طل الحكم الإسلامي .

- إحلال الأمن والتعايش بين جميع أطياف المجتمع الدينية من أجل دفع عجلة التقدم والازدهار .

أسباب اختيار الموضوع :إن المتتبع لما يحدث في العالم اليوم يجد أن قضية الأقليات الدينية من أهم القضايا التي يتخذها الصديق مزية وحسنة إذا كانت مصونة في قانون من القوانين ،ويتخذها العدو ذريعة وعيب إذا كانت عكس ذلك ،أو يفتعل منها مشكلة إذا كانت مهتم بها ومحافظ عليها ،والغرض هنا هو الوقوف عند حقيقة الأقليات الدينية .فمشكلة الأقليات الدينية أهم مشكلة التي تواجه الوطن العربي وخصوصا الأقلية المسيحية منها.

ظهور انتهاكات واضحة لحقوق الأقليات الدينية وخصوصا المسلمة منها و في أغلب قارات العالم، وليست قضية "الرُّوهينغيا" منا ببعيدة ، في ظل التبجح الغربي باحترام حقوق الإنسان. الغرض هنا لنقف على صاحب الأسبقية والاهتمام والحرص لحقوق الأقليات الدينية بين الشريعة والقانون الدولي.

المنهج المتبع : في هذا البحث تم الاعتماد على المنهج المقارن المناسب للدراسة، وذلك من خلال مقارنة أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأقليات الدينية وبين القانون الدولي من خلال أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة[1] . وتم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي من خلال تتبع المواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بقضية الأقليات .

الدراسات السابقة : من خلال المصادر والمراجع التي تم الاطلاع عليها نجد أنها لم تحط بالموضوع بشقيه الشرعي (الفقهي) والقانوني ، هناك من تعرض للموضوع من جانبه الفقهي فعرف وحدد حقوق وواجبات الأقليات الدينية من المنظور الفقهي والأمثلة عديدة في التراث الإسلامي ، فكتب الفقه وباختلاف مذاهبها لا تخلو من مبحث أهل الذمة . وقد أفرد بعض العلماء القدامى مؤلفات

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية .- وثيقة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري –الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد .

خاصة بأهل الذمة مثل ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " خصصه الإمام للجوانب الفقهية في الموضوع . ومن المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه " الأقليات والحل الإسلامي " حاول الدكتور أن يقارن بين المكانة الممنوحة للأقليات في ظل الحكم الإسلامي والحكم العلماني . وله كتاب آخر " من فقه الأقلية المسلمة " تناول فيه الجانب الفقهي وضوابط الإفتاء للأقليات المسلمة في الغرب. وله أيضا "غير المسلمين في المجتمع الإسلامي" حدد فيه أهم حقوق وواجبات الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية . والدكتور محمد عمارة في كتابه الأقليات الماضي والحاضر والمستقبل .قارن الدكتور وضع الأقليات في مختلف الأزمنة والدكتور كمال السعيد حبيب في كتابه " الأقليات في الخبرة السياسية " تناول قضية الأقليات في الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة تاريخية من العهد النبوي إلى نهاية الدولة العثمانية .أما الجانب القانوني ليس هناك كتاب فيما اطلعت عليه يخص الأقليات الدينية في القانون. هناك كتب تتناول الأقليات بصفة عامة في القانون . مثل كتاب " الأقليات وحقوق الإنسان " لوائل بندق وكتاب "حقوق الأقليات وحمايتها في ظل القانون الدولي" لمحمد خالد .

أهم المصادر المعتمدة:في هذا البحث تم الاعتماد على كتاب غير المسلمين في المجتمع الإسلامي،للشيخ يوسف القرضاوي وكتاب "أهل الذمة والولايات العامة "لمحمد النمر وكتاب :"حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" للدكتور حمدي عطية وكتاب :"حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات والآليات "للدكتور هاني الطعيمات وكتاب :"الأقليات وحقوق الإنسان" للدكتور وائل بندق.وسبب ذلك لاحتوائها على أغلب عناصر ومحاور البحث.

خطة الدراسة : لقد تم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول يخص التعريف بالأقليات الدينية وعلاقتها بعالمية حقوق الإنسان في كل من الشريعة والقانون الدولي .

والفصل الثاني خصص لدراسة أهم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية في كل من الشريعة والقانون الدولي ، وضمانات تحقيقها.

وسبب هذا التقسيم هو التعرف أولاً على طبيعة العلاقة بين عالمية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والخصوصية الدينية للأقليات ،ومن ثمَّ تحديد أهم حقوق الأقليات الدينية في الشريعة والقانون الدولي .

ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد ، فهو وليه والقادر عليه .

الفصل الأول

الأقليات وعالمية حقوق الإنسان

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان .

المبحث الثاني : مفهوم الأقليات .

المبحث الثالث: عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الدينية للأقليات .

الفصل الأول: الأقليات وعالمية حقوق الإنسان.

توطئـــــــــــــــــــــــة:

في هذا الفصل نحاول التعريف بحقوق الإنسان بإفراد كل جزئية منه بتعريف خاص شرعي و قانوني ومن ثم نتطرق إلى مفهوم الأقليات والتعريف بها من الجانب اللغوي، والجانب الشرعي، والجانب القانوني بصفة عامة، وسيكون لنا تعريف للأقليات الدينية بصفة خاصة، وذلـــك مـــن الناحية الشرعية ببيان آراء الفقهاء في تعريفهم للأقليات الدينية_ أهل الذمة- ومن الناحية القانونية

وبعد التعريف بالأقليات في كل من الشريعة والقانون سنتناول في المبحث الثاني من هذا الفصـــل موضوع عالمية حقوق الإنسان وعلاقتها بالخصوصية الثقافية للأقليات، وتتكون عناصر هذا الفصل مما يلي:

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان .

المبحث الثاني : مفهوم الأقليات .

المبحث الثالث: عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية للأقليات .

المبحث الأول

تحديد مفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريـــــــــــــــــف الحق

المطلب الثاني : التعريف بالإنسان

المبحث الأول :تحديد مفهوم حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان لفظ مركب من كلمتين "حقوق"، " إنسان" وللتعريف كل كلمة علـــى حدة .

المطلب الأول: تعريف الحق.

الفرع الأول: في اللغة :للحق معان عديدة أوردها ابن منظور في اللسان على النحو التالي[1]:

نقيض الباطل وجمعه حقوق .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به من القرآن قال تعالى:"M b c d e f

L p o n m l k j i h g(الأنبياء: 18)

الثبوت : حق الأمر يحق ، تحق، حقاً وحقوقاً إذا صار ثابتاً.

اليقين: حق الأمر إذا صار منه على يقين الحق تأتي بمعنى الخصومة فيقال مالي فيك حق أي خصومة.

الحذر حق قبل الرجل إذا حذره.

الصدق:إذا قلت حقا

الوجوب: الذي يجب عليك أن تفعل كذا أي يجب عليه أن تفعله.

الخصوصية : فيقال حقه صار خاصاً به.

الحق :اسم من أسماء الله الحسنى.

[1]- ابن منظور:لسان العرب، د ط، د ت، ج 12 ، دار المعارف ، القاهرة.ص 939، 942.

الفرع الثاني: في الشريعة الإسلامية.

لم يضع فقهاء الشريعة المتقدمين تعريفاً اصطلاحاً للحق وكأنهم رأوه واضح المعنى فاستغنوا عن تعريفه وكانوا يعتمدون في توضيح معنى الحق على ما ورد في كتب اللغة عند استعمالهم كلمة حق في كتاباتهم وقد عرفه بعض العلماء المعاصرين بأنه " ما ثبت بإقرار الشارع وحمايته " وذهب البعض الآخر إلى تعريفه أنه " ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته " وذهب البعض إلى تعريفه" أنه مصلحة ثابتة للفرد او المجتمع يقررها الشارع الحكيم، وتبيح لصاحبها الاختصاص والاستئثار والتصرف". وعرفه البعض الآخر بأنه " إيجاب شيء لله أو للإنسان على آخر "[1]

يتبين من التعريف أن للحق إن أركان في الفقه الإسلامي هي:

أ- **صاحب الحق:** وهو ما ثبت له الحق وهو الله سبحانه وتعالى أو الإنسان.

ب- **من عليه الحق:** وهو المدين بالحق

ج- **مصدر الحق:** وهو الشارع الحكيم فالله سبحانه وتعالى هو الذي عين حقوقه وحقوق عبادة إما في القرآن الكريم ، وإما في السنة النبوية

د- **غاية الحق:** وهي المصلحة الثابتة[2]

الفرع الثالث: تعريف الحق في القانون.

لقد أثار تعريف الحق جدلاً بين فقهاء القانون الوضعي فمنهم من ركز في تعريفه على شخص صاحبه، ومنهم من فضل موضوع الحق ، ومنهم من أن أراد أن يوفق بين كل هذه الاتجاهات وذلك على الوجه التالي:

[1] - حمدي عطية مصطفى عامر: حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية (في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، ط1، 2010، دار الفكر الجمعي الأسكندرية، ص 29.

[2] - المرجع نفسه ، ص 30.

الاتجاه الأول:المذهب الشخصي: يعرف أنصار هذا المذهب الحق من خلال النظـــر إلى صـــاحبه يرون أ ن لصاحب الحق إرادة مهيمنة ناشطة في نطاق معلوم ولذلك يعرفون الحق بأنه هو تلـــك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم[1].

الاتجاه الثاني: المذهب الموضوعي.

ينظر أنصار هذا المذهب وعلى رأسهم (اهرنج) الحق من خلال موضـــوعه دون شـــخص صاحبه، فالحق عندهم بأنه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون.

فالإرادة ليست جوهر الحق بل أن المصلحة والغاية منها جوهر الحق، ولا تتحرك هذه الإرادة إلا بالفكر اللازم لبلوغ هذه المصلحة أو تحقيق هذا الغرض وليست المصلحة بمفردها كافية لتحديد جوهر الحق، بل لابد أن يحميها القانون فالمصلحة لا يراها القانون جديرة بالحمايـــة و لا تعطي لصاحبه حقاً وبذلك يتحقق للحق عنصرين:

عنصر جوهري : وهو المصلحة أو الغاية او الفائدة (المادية أو الأدبية).

عنصر شكلي: وهو الحماية القانونية التي يعطيها القانون لصاحب الحق أي الدعوى القضائية[2].

الاتجاه الثالث: المذهب المختلط.

يذهب أنصار المذهب المختلط إلى تعريف الحق بالمزج بين المذهبين الشخصي والموضوعي (بين الإرادة أو المصلحة تكون على هذا المزج، إلا أنهـــم اختلفـــوا أي العنصـــرين الإرادة أو المصلحة تكون له الأهمية، وتعقد له الغلبة، فبعضهم يغلب دور عنصر الإرادة على المصـــلحة، فيعرف الحق بأنه هو القدرة الإرادية المعطاة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصـــلحة يحميها القانون.

والبعض الآخر يغلب عليه دور عنصر المصلحة على الإرادة فيعرفها الحق بأنه المصـــلحة الـــتي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معنية".

[1] - حمدي عطية مصطفى عامر:المرجع السابق، ص27 .

[2] - المرجع نفسه ، ص27 .

وقد تناول العديد من الفقهاء في كتاباتهم تعريف الحق وتحديد مدلوله.

فذهب الفقيه(دابان)) إلى تعريف الحق بأنه : ((ميزة يمنحها القانون لشخص ما ، ويحميها بوسائله وبمقتضاها يتصرف الشخص، متسلطاً على مال، معترف به بصفة مالكاً أو مستحقاً له"

وذهب الدكتور حسين كيرة إلى تعريف الحق بأنه:" هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها ما يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء واقتضاء أداء معين من شخص أخر.

ولذلك فإن الحق هو قدرة الشخص على التصرف أو السلوك بطريقة معينة والحماية القانونية التي تكفل احترام هذه القدرة والتي تنتج من أن هذه القدرة يمنحها القانون،أي أن الحق في نظر هؤلاء سلطة يقررها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال معينة تحقيقها لمصلحة يقرها القانون.[1]

المطلب الثاني: التعريف بالإنسان.

الفرع الأول: في اللغة[2] يطلق اسم إنسان على سيدنا آدم وأبنائه ، فالإنسان هو كل ولد آدم سواء كان رجل أو امرأة .

يرى البعض اللغويين أن أصل الإنسان انسيان لأن العرب قاطبة قالوا في تصغيره انيسيان لكن العرب حذفت الياء الأولى لما كثر كلامهم.

يرى البعض الآخر أن أصل الإنسان من النسيان لأن تصغير الإنسان إنسيان على وزن فعلان.

الفرع الثاني :في الاصطلاح :والمقصود بالإنسان ابن آدم الذي خلقه الله تعالى وأوجده في هذه الأرض ليعمرها، قال تعالى:" 7 8 M L K M N O P L(العلق 01)

[1]-حمدي عطية :المرجع السابق ،ص29

[2]-ابن منظور المصدر: السابق ،ج03،ص149

وقال تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) (' + , - .
/ 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = >
? L(البقرة 30-31).

وكل فرد من أفراد الجنس البشري ذكراً كان أم أنثى صغيراً أم كبيراً فقيراً أم غنياً هو ابن لآدم.

الفرع الثالث :طبيعة الإنسان:

لقد حار العلماء والفلاسفة في معرفة الطبيعة الإنسانية، وذلك لشدة تعقيدها، ولكون المناهج التي اتبعوها في دراسة هذه الطبيعة مناهج غير سليمة لغلبة النزعة الفلسفية عليها، ولاقتصار كل منهج على جانب معين من جوانب الطبيعة الإنسانية أثناء دراستها بناء على الفلسفة الي يتبعها ذلك المنهج.

أما الإسلام فقد قدم لنا تصوراً كاملاً عن حقيقة الطبيعة الإنسانية وامتاز عن الفلسفات والمذاهب الأرضية بنظرته الشاملة المحيطة بماهية الإنسان . الإنسان إذن في نظر الإسلام مخلوق مكرم ميزه الله وكرمه وفضله على كثير من خلقه ، وأهم مظاهر التكريم ما يلي :

أ - استواء الخلق : لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بالصورة والخلقة الحسنة قال تعالى:M + , - . / 0 1 L(التين 04) وقال أيضا : M B C D E
F G H I J K L L(التغابن 03) .

فالإنسان يمتاز عن الحيوان بخلق سوي وبنمو حواسه يعين على تكوين حاسة العقل والتفكير التي تجعله قادرا على اختيار طريقه بمحض حريته وكامل إرادته وبها يكون ذا إرادة واختيار . وعندما عرضت عليه الأمانة بعد أن أبت غيره من المخلوقات حملها لثقلها اختار حملها بإرادته دون قهر قال تعالى :M إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ´ µ ¶ ¸ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ L(الأحزاب 72) .

والأمانة هي حرية اختيار العمل ، وهي أساس التكليف بعد العلم والتمييز[1] .

ب – السمو الروحي: الإنسان وإن شابه الحيوانات في تكوينه الطيني غير أنه جعل فيه أنه خالفها في التكوين المعنوي . فقد كرمه بالروح العلوي بأن جعل فيه نفخة من روحه استحق بها أن تنحني له الملائكة إجلالا وإكبارا.

وذلك التكريم الإلهي هو تكريم للنوع الإنساني في شخص آدم عليه السلام ، فالله سبحانه وتعالى ميز بني آدم بما ميزه به من مواهب العقل والروح والعلم[2] ، ولهذا أعلن القرآن كرامة البشر كافة قال تعالى : M _ ` a b c d e f g h i

j k l m n o p L (الإسراء 70)

جـ- استخلافه في الأرض : وللميزات التي يتميز بها الإنسان عن باقي المخلوقات ، جعله الله خليفته في الأرض ليعمر ويستثمر فيها من خيرات والخلافة في الأرض منزلة تشوفت إليها ملائكة الرحمن فلم يعطوها ومنحها الله للإنسان قال تعالى : M ! " # $ % & ' ( ) + * , - . / 0 1 2 3 4 5

6 7 8 9 : ; < = > ? L (البقرة 30) .

د- التكليف وبيان المنهج ورسم طريق الهداية : وهذا من أجل وأعظم مظاهر التكريم الإلهي للإنسان وذلك أن الإنسان لم يخلق لمجرد أن يأكل ويشرب ويتكاثر ثم يموت كما يموت الحيوان ، إنما خلقه الله لغاية أسمى بينها الله بوضوح وجلاء[3] حين قال : M C D E F G

H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z

[\ L (الذاريات 56 .58) .

فالإنسان خلقه الله لمعرفته وعبادته وأداء أمانته في الأرض .

---

[1] هاني الطعيمات :حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ط01،2001،دار الشروق ،عمان ،ص15

[2] - المرجع نفسه ،ص15 .

[3] -المرجع نفسه ،ص 19-20

المبحث الثـــــــــــاني

مفهـــــــــوم الأقليـــــات

المطلب الأول : تعريف الأقليـــــــــــــــات

المطلب الثاني :تعريف الأقليات الدينية

توطئة

بعد الوقوف على تحديد مفهوم الحق في كل من الشريعة والقانون ، في هذا المبحث يتم التطرق إلى تحديد مفهوم الأقليات، وذلك من خلال التعريف بها في اللغة و الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ومن خلال تحديد الأقسام .وتحديد تعريف كل قسم، مع التركيز على الأقليات الدينية باعتبارها موضوع البحث.

المطلب الأول: تعريف الأقليات

الفرع الأول: لغة: الأقلية لفظ مشتق من قلل جاءت معانيها في لسان العرب على النحو التالي[1]: خلاف الكثرة" قَلَّ قِلَّةٌ، وقَلاً فهو قليلٌ ، وأقلَّهُ جعله قليلاً.

أقل بمعنى أتى بقليل وقلَّلَهُ في عينه أي رآه قليلاً، قال تعالى: M وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِيٓ © قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِيٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا µ ¶ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾ L الأنفال: ٤٤

وأقل الشيء أي صادفه قليلاً.واستقله رآه قليلاً في حديث أنس رضي الله عنه " أن نفراً سألوه عن عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم فلما أُخبروا كأنهم تَقَالوها"[2] رأوها قليلة.

والقِلة تأتي بمعنى النقص .

القصير والدقيق : فيقال القليل من الرجال القصير والدقيق ، وكذلك امرأة قليلة قصيرة ودقيقة .

الخوف من العطش : قاللت به الماء ، إذا خفت العطش .

الحب العظيم" القُلة بضم القاف

قِلَلٌ وقِلَالٌ: أواني عند العرب .

---

[1]- ابن منظور : المرجع السابق،ج 42، ص 3727،3728.

[2]- رواه البخاري :كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ، رقم 01، ج 07 ، ص 02 .

وفي القاموس المحيط جاء لفظ قلل على معاني كالتالي[1]:

الفقير : رجل أَقَلٌ مُقِلٌ أي فقير .

التفرقة: قَلَلٌ من النَّاس .بمعنى ناس متفرقون من قبائل شتى.

الفرع الثاني:تعريف الأقلية شرعاً:

مصطلح الأقلية من المصطلحات الوافدة من الحضارة الغربية ، نتيجة احتكاك الحضارة الإسلامية بنظريتها الغربية في العصر الحديث.فالأقلية بالمفهوم الغربي مرتبط .بمعاني العنصرية والإثنية و العرقية والجنسية ، و لا علاقة للعدد في مفهومهم فمثلاً الأثنية بالمفهوم الغربي ليست أقلية عددية أو أقلية سياسية وإنما هي أقلية لها هويتها الثقافية مختلفة عن الهوية الثقافية لأغلبية المجتمع الذي تعيش فيه.

إن تاريخ الإسلام الحضاري والتاريخي والفكري لم يعرف مصطلح الأقلية .بمعناها الاصطلاحي الحديث، قانونياً كان أو اجتماعياً أو سياسياً وإنما عرفه .بمعناه اللغوي فقط، أي الأقلية العددية مقابل الأكثرية العددية دون أي مفاضلة أو تمييز بسبب القلة أو الكثرة ، وإنما العبرة بما تجتمع عليها و تنتمي إليها الأكثرية أو الأقلية، فالمدح والذم والإيجاب والرفض إنما هو للمعايير والمكونات والهويات والمواقف ولا أثر للقلة أو الكثرة العددية.[2]

وفي سياق هذا المفهوم يقول الأستاذ عمر عبيد حسنه :" المعيار يبقى دائما هو الكرامة المتولدة عن التقوى والعطاء والفاعلية وليس عدد الرؤوس و مساحة القطيع المتحرك بلا رؤوس أ وذي الرأس الواحد[3]" قال تعالى:" Y X W V U T M

Z [\ ] ^ _ ` a L البقرة ٢٤٩"

[1]- الفيروز آبادي :القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، 1301 ه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج4، ص 39.

[2]محمد عمارة:الإسلام والأقليات، الماضي والحاضر والمستقبل.ط01، 2003 مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ص 07 .

[3]عمر عبيد حسنه :أثناء تقديمه لكتاب،من فقه الأقليات المسلمة لخالد محمد، ط 1 ، 1998.1997، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة قطر، ص 18 .

وانطلاقاً من المعنى اللغوي للأقليات، حاول بعض فقهاء الإسلام المعاصرين مثل الشيخ يوسف القرضاوي تعريف الأقليات بقوله : ويراد بالأقليات مجموعة بشرية في كل قُطر من الأقطار تتمايز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض[1].

وكذلك الدكتور كمال السعيد حبيب عرف الأقلية بقوله:" الأقلية هي جماعة تعيش داخل المجتمع الإسلامي على سبيل الاستقرار ولها حكم شرعي مختلف عن أحكام الجماعة المسلمة.[2] هذا التعريف يتقارب مع تعريف الأقليات الدينية – الذي سيأتي معنا لاحقا – لكن الدكتور أورده في تحديد مفهوم مصطلح الأقليات بصفة عامة.

الفرع الثالث: تعريف الأقليات قانوناً:

إن تعريف الأقليات في القانون يدور حول المعنى اللغوي للأقليات، الأقلية بمقابل الأكثرية بمعنى أشخاص قليلون يعيشون ضمن مجتمع كثير

من خلال الاطلاع على المادة 01من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أ و إثنية أو أقليات دينية أو لغوية نخلص إلى تعريف الأقليات بأنها مجموعة من الأشخاص المتميزين بسبب العرق أو الدين أو اللغة

المطلب الثاني: تعريف الأقليات الدينية.

قبل تعريف الأقليات الدينية لابد من التعرض إلى أقسام الأقليات .

الفرع الأول: أقسام الأقليات:

[1] يوسف القرضاوي :من فقه الأقليات المسلمة، دط،2001، دار الشروق القاهرة، ص.15

[2] كمال السعيد حبيب :الأقليات في الخبرة الإسلامية،ط1، 2002، دار العربية للطبع والنشر، القاهرة، ص56.

بالعودة إلى المواثيق الدولية الخاصة بالأقليات وحماية حقوقهم نخلص إلى تحديد أقسام الأقليات والمتمثلة فيما يلي:

أقلية عنصرية : هي المجموعة المتميزة بلون بشرتها المختلف عن باقي أفراد المجتمع تكثـــر في الولايات المتحدة الأمريكية وفي جنوب إفريقيا.

أقلية إثنية: وهي الجماعة التي تختلف على أساس ثقافي كاللغة أو السلالة و تنتشر في أغلب دول العالم.

أقلية دينية: وهي الجماعة التي لها ديانة مخالفة عن ديانة المجموعة المهيمنة وتنتشـــر في مصـــر مثلاً.

أقلية جنسية: يتم تصنيفها ذكور وإناث في المجتمع.

و يهمنا في هذه التقسيمات كلها هو الأقلية الدينية الذي هو موضوع بحثنا .

أما في الشريعة الإسلامية فالتقسيم على أساس اللون والجنس أو اللغة فقد أنكره الإسلام أشد النكران، فمن أهم المبادئ التي أقرها الإسلام منذ فجره الأول و لم تكن قبله هي المساواة بين البشر فنظر الإسلام إلى المساواة من حيث:

المساواة في الأصل يقول محمد الغزالي[1]:" البشر المنتشرون في القارات الخمس أســـرة واحـــدة انبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد وأم واحدة ،ولا مكانة للتفاضل على أساس الخلقة ، قال تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ L النساء: ١

ومن حيث المساواة في التكاليف : فالتكاليف الإلهية موجهة للبشر على السواء بحيث أن لهم نفس الخصائص الإنسانية قال تعالى:(M | { ~ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ © فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٣٥ L)الأعراف: ٣٥

[1]- محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ،د ط ،دت ، دار الهناء، برج الكيفان ، ص14 .

إن اختلاف البشر في ألوانهم ولغاتهم حتمية لا يمكن إنكارها خلقها الله لحكمة يعلمهـــا ، لكن هذا الاختلاف لايحد من المبدأ المقرر وهو تساويهم في الإنسانية الأصلية وشبه محمد الغزالي هذا الاختلاف باختلاف ألوان الورد في البستان أو اختلاف الأزياء الـــتي يرتـــدها الناس فهذا الاختلاف هو آية من آياته وبديع صنعه سبحانه وتعالى قـــال تعـــالى:"o M

| { z y x v u t s r q p

{ L الروم: ٢٢

وينظر الإسلام إلى الأفضلية هي أفضلية التقوى والعمل الصـــالح فـــاختلاف الألـــوان والشعوب والجنس فهو للتعارف لا للتنا كر قـــال تعـــالى:M E F G H I J

[Z Y X W U T S R Q O N M L K

L"الحجرات: ١٣

ومن أهم المبادئ التي قررها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هـــو مبـــدأ المساواة و أن لا أفضلية للناس إلا بالتَّقوى يقول صلى الله عليه وسلم " يأيها الناس إن ربكم واحد وأن أباكم واحد وكلكم لآدم وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعـــربي على عجمي ولعجمي على عربي و لا أحمر على أبيض ولا أبيض على أسود إلا بـــالتقوى ألا هل بلغت اللهم فاشهد فليبغ الشاهد منكم الغائب"[1].

إن سر المساواة في الإسلام لم يكن نتيجة لعوامل خارجية أو لتطور مراحل تاريخية أو اجتماعية ، إنما هو نابع من أصل عقيدة الإسلام التي هي التوحيد التي محت من أفهام معتنقيها نظـــام التفرقة والطبقات.

إن نظام الإسلام واضح بين في مفهوم المساواة وأن أساس التفرقة بين البشر على أساس إيماني مرتبط بالتقوى وما يترتب عنها من آثار وسلوكيات ايجابية ولا مكانة للون أو اللغـــة أو الجنس في التفرقة بين البشر[2].

[1]- ابن إسحاق :السيرة النبوية ، ط 01 ، 2004 ، دار الكتب العلمية بيروت .ص 680،681 .

[2] -محمد الغزالي ،المرجع السابق ،ص24.

الفرع الثاني: تعريف الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية :كما سبق أن أشرنا إن مصطلح الأقليات لم يكن معروفا لدى الحضارة الإسلامية .و مصطلح الأقليات الدينية لم يكن معروفاً أيضاً من حيث اللفظ، لكن المعنى ليس جديداً أو غريبا عن المفهوم الإسلامي، فلا يكاد كتاب من كتب الفقه يخلو من مصطلح "أهل الذمة "الذي ترادف معنى المصطلح الحديث الأقليات الدينية.

للفقهاء آراء عديدة في تعريف الأقليات الدينية نحاول أ ن نوردها فيما يأتي:

الرأي الأول: الأقليات الدينية هم جماعة من الناس يدينون بدين النصرانية أو اليهودية أو المجوسية يعيشون في المجتمع الإسلامي. وأصحاب هذا الرأي هم الشافعية[1]والحنفية، و رواية عن أحمد. و سفيان الثوري [2] و الظاهرية[3].

أدلتهم في ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى:M W V U T S R Q P O N M

d c b a ` _ ^] \ [Z Y X

{ z y x M:أيضا وقال 29 التوبة"L j i h g f e

| { ~ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن ©

وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ ´ µ ¶ L" التوبة5وقال

أيضاً:"M وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ © وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ

فَإِنَّ ٱللَّهَ ´ µ ¶ ¸ L" الأنفال: 39

ومن السنة : لم يكن عمر بم الخطاب رضي الله عنه يأخذ الجزية[1] من المجوس حتى شهد عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر"[2].

[1]- الشافعي : الأم ، ط01، 1993 ، دار الكتب العلمية – بيروت .ج 04 ، ص 244 .

[2]- الشوكاني : فتح القدير ، ط02 ، 1996 ، دار المعرفة – بيروت ، ج 02، ص 440 .

[3]- ابن حزم : المحلى، ط01، 1349 هـ ، إدارة الطباعة المنيرية مصر،ج07 ، ص317 .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[3].

ومن الإجماع :أجماع الأمة على قبول الجزية من أهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس.

مناقشة أدلة هذا الفريق:

قصر أصحاب هذا الرأي الأقليات الدينية في اليهود والنصارى والمجوس، دون غيرهم من الطوائف هذا أمر غير مسلم به لأسباب أهمها:

تخصيصهم لآية الجزية في سورة التوبة ونفي أخذ الجزية عن غيرهم غير مسلم به لأن الآية ذكرت أهل الكتاب M _ ` a b L التوبة: 39 ولم تذكر غيرهم سواء بالمنع أو الجواز.

آيات مقاتلة المشركين المقصود منها تحطيم شوكة الكفر إذا كان له تجمع جاهلي بدليل قوله تعالى:M , أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ L" التوبة: 6 جاء في تفسير هذه الآية للقرطبي " أي من المشركين الذين أمرتك بقتالهم سألك الجوار والأمان فأعطيه إياه ليسمع كلام الله ويفهم أحكامه وأوامره ونواهيه"[4].

فآيات مقاتلة المشركين جاءت لتحطيم الحواجز التي تقف أمام الدعوة إلى الله فإن زالت الحواجز ليختار الناس ما شاءوا بكل حرية فلا تقاتلهم[5].

أما حديث أمرت " أن أقاتل ...." فالمقاتلة هي غير القتل، فلا يلزم إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال بين الجانبين ولا كذلك القتل.

---

[1]الجزية: هي واجب على الأقليات الدينية مقابل الحماية والجهاد، وإذا شارك احدهم في الجهاد سقطت عنه

[2]أخرجه البخاري: كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة ، رقم 3157 ، ج06 ، ص257.

[3]أخرجه البخاري: كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، رقم 25 ،ج01، ص 75 .

[4]القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ط 01 ، 2006 ، مؤسسة الرسالة، بيروت ج 10، ص 114 .

[5] نمر محمد الخليل النمر: أهل الذمة والولايات العامة ، المكتبة الإسلامية ، عمان . ص 79 .

وهذا الحديث ينسجم مع معاني آيات مقاتلة المشركين لتحطيم الحواجز التي تقف أما الدعوة وتحول دون وصولها إلى الناس[1].

الرأي الثاني: الأقليات الدينية هم جماعة من الناس يدينون بدين غير الإسلام ما عدا عبدة الأوثان من العرب والمرتد وأصحاب هذا القول " الزيدية" ورواية عن احمد[2].

أضاف أصحاب هذا الرأي للأقليات الدينية عبدة الأوثان من العجم واستثنوا منها المرتد وعبدة الأوثان من العرب.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

حديث بريدة : عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ،ثم قال: " اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا،و لا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً،وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال،أو خلال، فأيتهنما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة و الفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ،وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.
وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله و لازمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك،وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أ ن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا "[1].

[1] المرجع نفسه،ص79.
[2] المرجع نفسه ، ص 80.

واستدلوا أيضا بما رواه ابن عباس " مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه إلى أبي طالب فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك، قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية"[2]

ودليل استثناء أصحاب هذا الرأي عبدة الأوثان من العرب من الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض واجب الجزية عليهم.

واستدلوا بإدراج المجوس في الأقليات الدينية بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر .

مناقشة أدلة أصحاب هذا الرأي :

1 -فلا مجال لتخصص حديث بريدة لأن آية مقاتلة المشركين " 7 8 M | { ~ وَجَدتُّمُوهُمْ L التوبة: 5 فالآية عامة وشرحها كما أوردنه سابقاً هو إزالة العقبات أمام الدعوة إلى الله.

فيبقى حديث بريدة عام يدخل تحته كل مخالف للدين الإسلامي.

2- أما استدلالهم بحديث ابن عباس فالحديث ليس على عمومه فواجب الجزية تؤخذ من أهل الكتاب من العرب وكذلك فإنها لا تؤخذ ممن أسلم من العجم[3].

3- أما استدلالهم من السيرة النبوية بعدم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من عبدة الأوثان من العرب، هذا غير مسلم به لأن آية الجزية نزلت بعد إسلام هؤلاء.

4- أما إخراجهم لعبدة الأوثان من الأقليات الدينية فهذا لا يستقيم بدليل أن الكفر واحد ولا فرق بين عبدة النيران وعبدة الأوثان، بل كان عبدة الأوثان من العرب على بقية من دين

---

[1]أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء ، رقم 1731 ، ج06 ، ص 33 .

[2]مسند الإمام أحمد:مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، رقم1953 .

[3]محمد النمر: المرجع السابق، ص 86 .

إبراهيم وكانوا يقرون بوجود الله[1]. قال تعالى:M وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ © ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾ L" الزخرف: 9.

الرأي الثالث:

الأقليات الدينية هي كل جماعة تدين بغير الإسلام تعيش في المجتمع الإسلامي . وأصحاب هذا الرأي المالكية[2] والأوزاعي[3] . وفقهاء الشام[4].

أدلة أصحاب هذا الرأي :

1-استدلوا بعموم حديث بريدة السابق.

2 - استدلوا بحديث "سنوا بهم -المجوس – سنة أهل الكتاب"[5] بما أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب فإنهم داخلون شأنهم شأ ن غيرهم في مفهوم الأقليات الدينية داخل الدولة الإسلامية.[6]

والرأي الراجح: في تعريف الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية هو الرأي الثالث وهو: الأقليات الدينية هي جماعة من الناس تدين وتعتقد غير دين ومعتقد المسلمين تعيش داخل المجتمع المسلم سواء كانوا أهل كتاب أو مجوس أو غيرهم".[7]

وكما رجح الدكتور كمال السعيد حبيب الرأي الثالث بقوله " الأرجح أن الأقليات الدينية هم عموم الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم".[8]

الفرع الثالث: تعريف الأقليات الدينية في القانون الدولي:

---

[1] المرجع نفسه، ص 85 .

[2] - ابن رشد : بداية المجتهد،ج1، ط05 ،1981 ،مطبعة مصطفى البابي، مصر ، ج01 ،ص 404.

[3] - الشوكاني : فتح القدير ، ط02 ، 1996 ، دار المعرفة – بيروت ، ج 02 ، ص 440 .

[4] - محمد النمر : المرجع السابق، ص 88

[5] - الإمام مالك :الموطأ ، د ط ، 2006، مطبعة الدراسة ، القاهرة . رقم 614 ، ص 214 .

[6] - الإمام مالك : المدونة،رواية سحنون ، د ط ، دت ، ج 4، ص 479 .

[7] - محمد النمر: المرجع السابق ،ص 90.

[8] كمال السعيد حبيب : المرجع السابق، ص40.

أثناء عرضنا لأقسام الأقليات من خلال استقرائنا لأهم المواثيق الدولية المعنيـــة بالأقليـــات توصلنا إلى تعريف خاص بتعريف الأقليات الدينية في القانون الدولي لابأس أن نعيده فالمقـــام يتطلب ذلك، الأقليات الدينية هي جماعة لها ديانة مخالفة لديانة الجماعة المهيمنة".

المبحث الثالث

عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الدينية للشعوب

المطلب الأول : عالمية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وخصوصية الأقليات

المطلب الثاني: عالمية حقوق الإنسان وخصوصية الأقليات في القانون الدولي

المبحث الثالث: عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الدينية للشعوب.

توطئة: إن الأقليات بمفهومها العام، هي جماعة كيف ما كانت تعيش مع جماعة أكثر منها عدداً. فتطبيق أحكام الجماعة الأكثرية على الأقلية لا يتماشى وطبيعة العدل، فتحرم الأقلية من أغلب حقوقها إن لم نقل كلها.

فالمتمعن لأول وهلة يرى تناقضاً بين عالمية حقوق الإنسان والقوانين التي تنص عليها سواء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وبين خصوصية الأقليات.

ففي هذا المبحث نحاول تسليط الضوء على مدى توافق عموم وشمولية الشريعة الاسلامية والقانون الدولي مع خصوصية الأقليات فقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: يتضمن مسألة عموم الشريعة الإسلامية والحقوق التي نصت عليها ومسألة خصوصية الأقليات.

المطلب الثاني: تناول فيه موضوع عالمية حقوق الإنسان وخصوصية الأقليات في القانون الدولي.

المطلب الأول: عالمية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وخصوصية الأقليات.

للشريعة الإسلامية خصائص عامة تتميز بها عن باقي الشرائع لأنها شريعة الله الخالدة ، مادام الإنسان يمشي على الأرض، والنبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل وشريعته خاتمة الشرائع والرسالات ومن أهم خصائصها العموم والشمول.

إن أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها جاءت لتحقيق مصالح ضرورية التي تصب في مجموعها حول تكريم الإنسان وضمان حقوقه.

فعالمية الشريعة الإسلامية هي عالمية الحقوق التي ضمنتها للإنسان.[1]

ومعنى عموم الشريعة الإسلامية أنه لا يختص أحكامها بمكلف دون مكلف او جماعة دون أخرى والأدلة على عموم الشريعة الإسلامية كثيرة أهمها من الكتاب قوله تعالى: M u

{ z y x w v | { } ~ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾

L"سبأ: ٢٨ وقوله أيضاً :M r s t u v w x y z {

L ~ } | { الأعراف:158 وقوله أيضاً :M J K L M N O P

L Q المائدة: 67.

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم" أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً،وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصلي، وأُحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس كافة."[2]

دعوة النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بها اليهود والنصارى لما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت و لم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار".[3]

ومن الأمور الدالة على عموم الشريعة الإسلامية إضافة إلى النصوص المتظافرة هي تحقيق مصالح العباد، فالعباد بطابعهم الإنساني يحتاجون إلى بعضهم في حاجياتهم وضرورياتهم فالمصلحة تكتمل عند شمول الأحكام المنظمة لشؤونهم الدنيوية كانت أو الدينية[4].

---

[1] - موفق طيب شريف :مراتب حقوق الإنسان و آليات الموازنة بينها ، رسالة دكتوراه ، ص109.

[2] - البخاري ،:كتاب المساجد ومواضيع الصلاة ، باب فضلت على الأنبياء ، رقم 1343 ، ج02 ص 546 .

[3] - رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، رقم 152، ج 01 ، ص 158 .

[4] - يوسف حامد العالم :المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط02 ، 1994 ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ،ص42

ليتحقق بذلك المقصد العام للشريعة الإسلامية وهو عمارة الأرض وصلاحها بصالح المستخلفين فيها.

أما الخصوصية الحضارية للمجتمعات الأخرى ، فقد ضرب الإسلام أمثلةفي التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ودليل ذلك قوله تعالى:M I J K L M N O

P Q R S T U V W X Y [\ ] ^ _ "L الممتحنة:8 -

فالإسلام يتميز في قضية التعامل مع غير المسلمين بأمرين هامين:

الأول: الإسلام نظام لا يتجزأ فشريعته متكاملة تنظم علاقة المسلمين مع بعضهم وحتى علاقاتهم مع غيرهم فلا يتركها للأهواء والمصالح الضيقة أو النزعات والتعصب اللوني أو العرقي أو الديني.

فوضع الإسلام القواعد التي تضمن حقوق المسلمين في المجتمع وحقوق غير المسلمين الذين يعيشون معهم بصفة دائمة أو مؤقتة وعلى عكس الإمبراطوريات والمماليك قبل الإسلام.

الثاني: سماحة ويسر القواعد التي وضعها الإسلام لتنظيم العلاقة بين المسلمين مع غيرهم في المجتمع الإسلامي ،من أجل حفظ الحقوق وتجنب الظلم.

إن أساس حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي لم يكن وليد التطور الاجتماعي أو الحضاري للحضارة الإسلامية ،وإنما أساسه القرآن قال تعالى:M I J K L M N O P Q

R S T U V W X Y [\ ] ^ _ ` a b c d

e f g h i j k l m n o p q r s t

u v L الممتحنة: 8-9

ففي الآيتين إشارة واضحة إلى البر بغير المسلمين ،وهي درجة لم يصل إليها أهل الحضارات المعاصرة من غير المسلمين ، جاء تفسيرهما عند ابن كثير أي لا ينهاكم عن الإحسان

إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين ، و لم يعاونوا على إخراجكم . وإنما ينهاكم عن مـــوالاة الذين ناصبوكم العداوة فقاتلوكم وعاونوا على إخراجكم [1].

إن علاقة المسلمين مع الأقليات الدينية مبنية على عهد بين هذين الطرفين فالله أمر بالوفاء بالعهد قال تعالى:M وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ L"الإسراء: ٣٤وقـــال أيضـــا:M [^ _ ` a b c d e f g h

النحل: 91 L r q p o n m l k j i

فالعلاقة ما بين المسلمين مع غيرهم تكتسي الطابع الديني المقدس الذي يحرم خرقه ،علـــى عكس العلاقة في الحضارة الغربية التي تكتسي طابع الفضل وليس الأمر [2].

المطلب الثاني:عالمية حقوق الإنسان وخصوصية الأقليات في القانون الدولي:

في القوانين والمواثيق الدولية هناك إشارة واضحة على عالمية حقوق الإنسان، عند الرجوع إلى المادة55من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها تشير إشارة واضحة على عالمية حقوق الإنســـان" أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين

[1] - ابن كثير : مختصر تفسير بن كثير، د ط ، د ت ، المكتبة التوفيقية – القاهرة – ج 3 ص 530، 531 .

[2]- موفق طيب شريف :المرجع السابق ، ص(112-116).

وفي نفس الميثاق نجد أن المادة56 تؤكد على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك الهدف.

وعند الرجوع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر 1948 تظهر عالميته من خلال التسمية ، ومن خلال الديباجة التي تحث كافة الشعوب والدول على مراعاة عالمية حقوق الإنسان "....لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطتها".[1]

وتنص المادة2 من نفس الإعلان على التمتع بكافة الحقوق الواردة فيه دون ما تمييز" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء ، وفضلا عن ما تقدم فلن يكون هناك تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كان سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

ثم تظهر فكرة العالمية تباعا في العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الثقافية والاجتماعية1966والاتفاقيات حول القضاء وقمع جريمة التمييز العنصري سنة1973. وفي العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة1976 نجد المادة 2 منه تنص على وجوب تعهد دول الأطراف باحترام وكفالة جميع حقوق شعوبها" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو غير ذلك من الأسباب".

[1]- قادري عبد العزيز :حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات،د ط،2002،الجزائر،ص35.

وأثناء تحديد صاحب الحق تم استخدام ألفاظ العموم في كل المواثيق والقوانين الدولية المشار إليها" لكل إنسان" ،"لكل شخص"، "جميع الشعوب" وغيرها دون ما استخدام ألفاظ ذات معنى محدد سياسي أو قانوني مثل الرعايا والمواطنين[1].

وبالرغم من التوجه نحو عالمية حقوق الإنسان ألا أن هذه الفكرة تظل نسبية ما دام هناك اختلافات تتضمنها الاتفاقية الإفريقية 28جوان1981م والاتفاقية الاسلامية1981، وما دامت هناك عقبات ومشاكل تحول دون عالمية حقوق الإنسان[2].

وأهم هذه العقبات ما يلي:

أولا: العقبات الفكرية تنقسم إلى قسمين أيديولوجية، حضرية .

أ- العقبات الأيديولوجية: وجوهر هذه العقبة هي تلك الخلافات الإيديولوجية الموجودة بين الاتجاهات السياسية المختلفة، الرأسمالية والاشتراكية ،واتجاه البلدان النامية

إن الاتجاه الرأسمالي الغربي يركز على الفرد ويقدسه ويعتبره هو السيد بما ينعكس سلباً على المجتمع والجماعات ويقلص من مكانتها.

أما الموقف الاشتراكي يركز علي الإنسان لا باعتباره فرد وإنما باعتباره فرد يعيش داخل المجتمع. فالنظرة الاشتراكية لحقوق الإنسان نظرة اجتماعية ويظهر ذلك جلياً في الدستور السوفياتي لسنة1971مثلا فهو يعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد" كالحق في العمل والراحة والحماية" والحقوق السياسية كحرية التعبير والصحافة و المسيرات، ألا أن هذا الاعتراف مسبوق بشرط أساسي وهو{أن لا تمس ممارسة المواطنين للحقوق والحريات مصالح المجتمع والدولة، وحقوق المواطنين الآخرين}.

أما البلدان النامية فمعنى حقوق الإنسان بالنسبة إليها هو ما كان متصلا بحاجتها الأساسية من تحرر من الاستعمار. ومن هذا المنطلق جعلت الدول النامية تطالب بحقوق المجموعات والحقوق الجماعية مثل حق الشعوب إلى الحقوق الفردية من حقوق مدنية وسياسية.

[1]- موفق: المرجع السابق،ص (99-100).

[2]- قادري عبد العزيز : المرجع السابق ص36.

ب - العقبات الحضارية: وتتمثل هذه العقبات في الثقافات والفلسفات والأيديولوجيات والقيم التي تتميز بها مختلف حضارات العالم. فالغرب حضارة وفلسفات وقيم، والشرق الأقصى "الصين واليابان"والشرق الأوسط حضارة وقيم ودين.

إذا رجعنا إلى الجمعية العامة التي صاغت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدها مكونة من 50 عضو اغلبهم من الحضارة الغربية والبقية ممن تشبع بالثقافة الغربية، مما قلص تأثير الثقافات والحضارات الشرقية في ذلك الإعلان[1].

ولذا نرى توجه هذا الإعلان توجهاً غربياً في صياغته وفي مبادئه (لكل فرد) (لكل شخص) (لكل إنسان) فاثر النزعة الغربية واضح على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لهذا نتجت عليه عدة اعتراضات.

وجراء لهذه الاعتراضات وبعد مرور 17سنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظمت منظمة اليونسكو، لقاءً تنظر في فلسفة ومحتويات الإعلان على ضوء الأديان والفلسفات والإيديولوجيات والقيم السائدة في مختلف أنحاء العالم، ومن جملة ما توصل إليه في هذا اللقاء "هو أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأثر كثيرا بالتقاليد الغربية لحقوق الإنسان وخاصة الصادرة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة ،إن شكل ومصطلحات الإعلان العالمي والمكانة الممنوحة فيه للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك ضمانات تلك الحقوق تشهد على ذلك".

فهذا اللقاء اعترافا صريحا على إقصاء باقي الحضارات المكونة للعالم [2].

وبالرجوع إلى تلك الاعتراضات على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نذكر منها؛أن ما جاء في المادة18من الإعلان أنها تبيح الردة والتي هي متعارضة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. والأحكام المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة تتعارض مع أحكام الإسلام المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث .

[1]- قادري عبد العزيز: المرجع السابق ص (37-38).

[2]- المرجع نفسه، ص 43.

ومن جملة هذه الاعتراضات ما جاء في تدخل السيدة "رميلة " من الهند والسيد " ماسامايتو " من اليابان، إن فلسفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة الحقوق المدنية والسياسية منها في المساواة بين الرجل والمرأة تتعارض مع الفلسفة الهندية ،لان التقاليد الهندية تقوم على احترام " الدهارما " التي تحدد تحركات الفرد داخل نظام اجتماعي معين ، ويعطي الأولوية للجماعة قبل الفرد ويفرق بين أفراد المجتمع وهذا ما لا يتماشى مع مبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أما الحضارة الكونفوشيوسية في الصين واليابان فهي تتعارض مع فردانية الإعلان العالمي وهذا ما جاء في كلمة السيد " ماسامي " " إن الفكر الكونفوشيوسي يؤسس نظاما مطلقا غير متغير مع العلاقات بين الإمبراطور والشعب وبين الأب وأبنائه وبين الأخ الأكبر والأخ الأصغر وبين الزوج والزوجة وبين الصديقين؛ إن الواجبات تنشأ عن العلاقة الأخلاقية الموجودة بين مختلف مكونات المجتمع الكونفوشيوسي ، فهي علاقة قد تصل إلى التقديس فيقابله التسلط والتكبر خاصة بين المحكوم والحاكم ، وهذا ما يتعارض مع مبادئ الإعلان العالمي التي توجب تعين الحاكم من قبل الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

ثانيا: العقبات المادية، منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو تقني.

أ ــ الاقتصادية: العقبة الاقتصادية من جملة العقبات التي تحول دون عالمية حقوق الإنسان؛ وهي ذلك العجز الذي تعاني منه الدول النامية في تلبية حاجيات المواطنين "غذاء. دواء....." ما جعل هذه الدول تطالب بالحق في التنمية والتساوي مع باقي دول العالم في التطور الاقتصادي.[1]

ب ــ التقنية: ومن جملة العقبات المادية هي تلك المتعلقة بالأمور التقنية والمتمثلة برفض العديد من دول العالم التصديق على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فمثلاً الدول الإفريقية كانت مكونة من 35دولة سنة1994م ، لكن الدول المصادقة على العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 20 فقط.

[1]- قادري عبد العزيز:المرجع السابق، ص48.

وإضافة إلى الرفض على التصديق كانت هناك تحفظات وردت على جملة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كتحفظ الدول المسلمة على المادة18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكتحفظ العديد من الدول على العهد الخاص للحقوق المدنية والسياسية فنجد 46دولة من اصل127 تقدمت مجتمعة ب 150تحفظاً [1].

وفي خضم هذه المشاكل والعقبات والتجاذبات ظهرت ثلاث اتجاهات حول عالمية أو خصوصية حقوق الإنسان[2] .

اتجاه يرى بعالمية حقوق الإنسان وتتزعمه الحضارة الغربية بفلسفتها وأفكارها.

واتجاه يرى خصوصية حقوق الإنسان، وإنما العالمية ضرب من ضروب الهيمنة الغربية على العالم. ويحتج أنصار هذا الاتجاه بالخصوصية الوطنية والثقافية والدينية لمختلف دول العالم، ويطرح فكرة أن لكل حضارة حقوق إنسان خاصة بها متلائم ثقافتها ودينها.

واتجاه ثالث يرى بنظرة توافقية فيبين إن العالمية لا تتنافى مع الخصوصية، وقد وجدت هذه النزعة في الإعلان النهائي الصادر عن مؤتمر فينا حول حقوق الإنسان نص في فقرته الخامسة" جميع الحقوق على نحوٍ شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز. في حين انه يجب أن توضعَ في اعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية. فان من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فالخصوصية والتنوع حسب هذه النزعة واقع لا يجب تجاهله ، ولكن لا يجب أن يكون هذا مبرراً لانتهاكات حقوق الإنسان. فالخصوصية ليست نقيضاً للعالمية، وإنما هي إضافة وتدعيم لها حسب هذه النزعة.

[1]- قادري عبد العزيز :المرجع السابق،ص50.

[2]- موفق: المرجع السابق ،ص103.

ومن خلال ما ذكرناه من عقبات ومشاكل واجهت عالمية حقـــوق الإنســـان، وظهـــور اتجاهات مختلفة حول هذه الفكرة، نستنتج إن حقوق الإنسان في القانون الدولي لم تلبِّ رغبـــات وطموحات مختلف أفكار وديانات وثقافات وفلسفات الحضارات التي يتكون منها العالم.

الفصـــــل الثـــــاني

تصنيف حقوق الأقليات الدينية

في الشريعـــة والقانـــون الدولـــي.

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية للأقليات في الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية في الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الثالث: ضمانات حقوق الأقليات الدينية في كل من الشريعة والقانون الدولي.

الفصل الثاني: تصنيف حقوق الأقليات الدينية في الشريعة والقانون الدولي.

توطئـــــة: إن ما من شريعة إلا وجاءت لتحقيق مصالح الشعوب، رغم اختلافهم من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو العدد .

إن الأقليات الدينية تعد حلقة من سلسلة الحلقات المكونة للمجتمع فلا بد لها أن تتمتع بحقوقها كغيرها من باقي مكونات المجتمع.

في هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على أهم الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية للأقليات الدينية والوقوف عند الضمانات التي أعدتها لتحقيق هذه الحقوق.

وفي هذا الفصل سنتناول أيضاً أهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان للأقليات الدينية، واهم الضمانات التي جاءت بها لتحقيق هذه الحقوق.

فقمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية للأقليات في الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية في الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الثالث: ضمانات حقوق الأقليات الدينية في كل من الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الأول

الحقوق المدنية والسياسية للأقليات

في الشريعة والقانون الدولي.

المطلب الأول : الحقوق المدنية

المطلب الثاني : الحقوق السياسية

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية

المطلب الأول: الحقوق المدنية.

الفرع1: الحق في الحماية والسلامة الشخصية للأقليات الدينية.

أولاً: في الشريعة الإسلامية.

إن حق الحماية للأقليات الدينية في الإسلام يتضمن حماية دمائهم و أبدانهم كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين وقتلهم حرام بإجماع يقول صلى الله عليه وسلم :" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد مسيرة أربعين عاماً"[1].

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على قتل شخص من الأقليات الدينية كبيرة من كبائر المحرمات، لكنهم اختلفوا فيما يخص بمسألة قتل المسلم إذا قتل شخص من الأقليات الدينية.

ذهب الحنابلة [2] إلى أن المسلم لا يقتل بقتله شخص من الأقليات الدينية، لأن عندهم شرط القصاص الكفاءة في الدين و مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقتل مسلم بكافر"[3].

وذهب الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وعثمان البتي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بقتل شخص من الأقليات الدينية، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من

[1] - أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من قتل معاهداً، رقم 3166،ج6،ص 269.

[2] - ابن الجوزي : المهذب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ،ط2، 1401هـ ،ص182.

3 - أخرجه البخاري: كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم 53 ص 22 .

الكتاب والسنة ولاستوائهما في عصمة الدم[1]، ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلم بقتل شخص من الأقليات الدينية وقال " أنا أكرم من وفى بذمته"[2].

ولما روي أن عليا رضي الله عنه أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من الأقليات الدينية فقامت عليه البينية فأمر بقتله[3].

وكما حمى الإسلام أنفسهم من القتل حمى أبدانهم من الضرب أو التعذيب فلا يجو إلحاق الأذى بأجسامهم ولو تأخروا وامتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين المانعين للزكاة.

ودليل حماية الإسلام لأبدان الأقليات الدينية من التعذيب ما روى عن علي رضي الله عنه أنه كتب إلى بعض ولاته على الخراج، إذا قدمت عليهم - الأقليات الدينية- فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون بها ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحدا في دارهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضاً (متاع) في شيء من الخراج فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك فال الوالي : إذن أرجع إليك كما خرجت عنك، قال وإن رجعت كما خرجت[4].

ثانياً: في القانون الدولي.

من الحقوق التي قررها القانون الدولي في المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان هو الحق في الحماية المدنية والسلامة الشخصية لكل إنسان بلا تمييز بأي سبب من الأسباب فنصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد الحق في الحياة والحرية

1 - يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ،ص 12.

2 - أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل مؤمن، رقم 15917، ج08،ص 56.

3 - يوسف القرضاوي: المرجع السابق،ص12-13

4- المرجع نفسه ،14

وسلامة شخصه" بما في ذلك كل أشكال التعذيب والمعاملة القاسية وهذا ما نصت عليه المادة 05 من نفس الإعلان " لا يعرض إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية الحاطة للكرامة".

أما المادة 06 من العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى فقد أكدت على الحق في الحياة ملازم لكل إنسان "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" وفي المادة 07 من نفس العهد نجد أنها أكدت حماية الإنسان في شخصه من كل أشكال التعذيب " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة على وجه الخصوص. ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

ومن بين الأمور المنقصة في الحرية والسلامة الشخصية هي الاعتقالات التعسفية وهذا ما نهت عنه المادة 09 من العهد الدولي " لكل فرد الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبق الإجراء المقرر فيه".

الفرع الثاني: حرية العقيدة للأقليات الدينية في الشريعة والقانون الدولي

أولا: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية.

لقد عرَّفَ الإسلام نفسه على الناس في دائرة الإيمان الذي يجئ وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي ثم استبانه الإنسان العاقل للحق ثم اعتناقه عن رضا ورغبة، إذا شاءوا دخلوا راغبين أو تركوه وافرين[1]، قال تعالى:L K J I H G F E D C B M L (الكهف 29)".

[1] - محمد الغزالي: المرجع السابق، ص 72.

وانطلاقاً من هذا المعنى تعني الحرية الدينية هي حق الأفراد في اختيار معتقداتهم الدينية التي يريدونها، وممارسة الطقوس التي تستلزم هذه المعتقدات[1].

الحرية بهذا المعنى كان الإسلام السبق في كفالتها وحمايتها فقامت الحرية الدينية في الإسلام على مبادئ ثابتة:

المبدأ الأول: أن الحرية الدينية تثبت للإنسان ابتداء.

المبدأ الثاني: عدم اعتماد العنف والإكراه وسيلة لغرس العقيدة.

المبدأ الثالث: احترام الديانات.

1- المبدأ الأول : الحرية الدينية تثبت للإنسان ابتداء.

بمعنى أن تثبت الحرية لمن لم يعتنق الإسلام أصلاً أما من اعتنقه فلا يسمح للخروج عنه إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية سواء أكان مسلماً أصلياً أو انضم إلى عامة المسلمين.

وذلك لأن الانتساب لهذا الدين الأصل فيه أن لا يكون صحيحاً إلا إذا كان المنتسب إليه والداخل فيه عن اقتناع فكري وبعد نظر وتبصر ودون إكراه أو قسر، فالتقليد في الإيمان بغير عقل لا يجعل إيمان المرء صحيحاً.

ومن المفترض عقلاً أن من يخرج من هذا الدين يكون خروجه إما عن اقتناع جديد في دين آخر وإما أن يكون بناءاً على باطل قد وهمه في الإسلام بحيث أدى به هذا الوهم إلى تركه[2].

فالإسلام لم يفرض على النصراني في أن يترك نصرانيته، وعلى اليهودي أن يترك يهوديته، بل طلب من كليهما أن يدعا الإسلام وشأنه.

---

[1] - هاني سليمان الطعيمات: المرجع السابق ص 161.

[2] - المرجع نفسه،ص 165.

إن حرية الاعتقاد ابتداء لم يعرف لها نظير في أهل الأرض ولم يحدث وإن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه كل أساليب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام.

الإسلام لم يفرض نفسه على البشر بل ترك لهم كل الحرية في الاعتناق أو الامتناع وأجمل ما قيل في هذا:" كن مسيحياً أو إسرائيليا لكن لا تكن خصماً للإسلام ونبيه وإتباعه تتمنى لهم وتتربص بهم الدوائر[1]".

ما ينشد الإسلام من معرضيه هو الإنصاف والعدل[2].

المبدأ الثاني: عدم اعتماد العنف والإكراه وسيلة لغرس العقيدة.

إن النظرة التي نظرها الإسلام لمخالفيه هي نظرة تأسست على عدم الإكراه والإرغام قال تعالى: "M µ ¶ ¸ ﴿٢٢﴾ L (الغاشية 22) فالسيطرة ليست من شيم الإسلام ولا شيم نبيه، والمتتبع لآي القرآن يرى أن الكتاب العزيز قد تناول المعارضين له والكافرين به بأساليب شتى، ليس من بينهما إرغام أحدا أو إكراهه على قبول الإسلام فالإسلام واضح بين وليس بحاجة إلى إكراه أو إرغام[3] قال تعالى:M لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ à فَقَدِ â بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ ç é ê ë ﴿٢٥٦﴾ L "(البقرة256)

المبدأ الثالث: احترام الديانات الأخرى واعتماد مبدأ التعايش.

إن موقف الإسلام من الديانات الأخرى التي تخالفه لم يكن موقف عداء بل كان موقف احتواء وأساس علاقة الإسلام مع غيره هو قوله تعالى:M I J K L M N O

[1] - محمد الغزالي: المرجع السابق، ص 74.

[2] - المرجع نفسه ،ص 72.

[3] - المرجع نفسه ، ص (72-75).

b a ` _ ^] \ [Y X W V U T S R Q P

s r q o n m l k j i h g f e d c

L v u t "(الممتحنة 8،9).

لم يقبل الإسلام المخالف له فحسب، بل كفل له حقوق من جملتها الحرية ؛الحريـــة في العقيدة والدين وكل ما يرتبط بها من أعمال خارجية، فلكل ذي دين له دينه ومذهبـــه لا يجبر على تركه لغيره ، ولا يضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام.

ولهذا لم يعرف تاريخ الإسلام شعباً حاول إجبار الأقليات الدينية على الإسلام وهذا ما أقر به المؤرخون الغربيون أنفسهم[1].

ومن صور الحرية الدينية هي حرية ممارسة الطقوس التي تستلزم هـــذه المعتقـــدات. فصان الإسلام للأقليات الدينية معابدهم ورعى حرمة شعائرهم بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرمة العبادة ودورهـــا وذلـــك في قولـــه تعـــالى :"M ! " #

1 0 / . - , + *) (' % $

A @ ? > = < ; : 9 7 6 5 4 3 2

P O M L K J H G F E D C B

L S R Q (الحج 39-40).

ومن أمثلة الحرية الدينية وحماية الإسلام لها ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل نجران. " لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير" [2]

[1] - يوسف القرضاوي: المرجع السابق،ص (18-19).

[2] -المرجع نفسه ،ص15

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل أيلياء- القدس- نص على حريتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم " هذا ما أعطى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتها ، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبها ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود[1]".

وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات:" ... ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أية ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة وأن يخرجوا الصلبان في أيام أعيادهم"[2].

وقد اختلف الفقهاء في شأن حرية ممارسة الشعائر الدينية للأقليات الدينية فيما يخص بأماكن العبادة الخاصة بهم وإقامة شعائرهم إلى ما يلي:

في الحجاز : اتفق الفقهاء على عدم تمكين الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي من بناء بيع وكنائس في أرض الحجاز[3] لقوله صلى الله عليه وسلم" لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدعا فيها إلا مسلماً"[4].

في الأمصار(المدن الكبرى) :

أ- المدن التي أنشأها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد أو المدن التي أسلم أهلها كاليمن:

[1] - عباس محمود العقاد، العبقريات الإسلامية :(عبقرية عمر) دط ،1984 ، دار الكتاب اللبناني. بيروت .ج 01، ص 469.

[2] - يوسف القرضاوي: المرجع السابق،ص (15-20).

[3] -ابن القيم :أحكام أهل الذمة ، ط01، 1997 ، رمادي للنشر ، الدمام .، ج 01، ص 1159 .

[4] - أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب،رقم 1767 ج6، ص77.

فيما يتعلق بإنشاء الكنائس أو البيع أو صوامع جديدة فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز في هذه المدن بناء كنائس ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يمكنون في هذه المدن من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس[1] .

ب- المدن التي أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون عنوة.

- لا يجوز إحداث بيع أو كنائس جديدة وذلك بالإجماع.

أما البيع والكنائس الموجودة قبل الإسلام ففي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب إزالتها وتحرم تبقيتها وأصحاب هذا القول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، ودليلهم بأن هذه المدن صارت ملكاً للمسلمين فهي كالبلاد التي مصرها المسلمون.

القول الثاني: يجوز إبقائها فلا تهدم وأصحاب هذا القول رواية عن الشافعي وأحمد، ودليلهم أن الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا كثيراً من البلاد فلم يهدموا شيئاً من الكنائس والبيع التي بها.

القول الثالث: يجوز اتخاذ الكنائس مساكن ويمنع الصلاة فيها، لأن الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد، فلم يهدموا كنيسة ولا ديراً وهذا القول للأحناف[2].

ج- المدن التي فتحها المسلمون صلحاً: إذا كان الصلح على أن الأرض لغير المسلمين وللمسلمين خراجها ففي هذا الصلح لا يمنعون من إحداث ما يختارونه، لأن الدار لهم كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران.

وإذا كان الصلح على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية ، فالحكم في البيع والكنائس ما يقع عليه الصلح معهم.

2- في القرى

[1] - القرافي: الذخيرة: ط1،2001، دار الكتب العلمية ،بيروت، ج3، ص 286.

[2] - حمدي عطية مصطفى: المرجع السابق ،ص (446-447).

اختلف الفقهاء في شأن إحداث بيع وكنائس جديدة في القرى إلى:

قال البعض أنه لا يجوز للأقليات الدينية أن يبنوا بيع وكنائس جديدة .

قال البعض الأخر إذا كانت القرية أغلب أهلها غير مسلمين فإنهم لا يمنعون من بناء البيع والكنائس الجديدة.

أما ما يخص بإقامة الشعائر الدينية كضرب النواقيس وإظهار الصلبان وإظهار الخمر واتخاذ الخنازير، فقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

- يرى الأحناف منعهم من إظهارها في المدن الكبرى، فإنهم يمنعون من إظهار شعائرهم.
- يرى الحنابلة منعهم من إقامة شعائرهم الدينية لمعارضتها لمظاهر الإسلام فالضرب للنواقيس فهو شعار الكفر[1].

والراجح في مسألة بناء المعابد وإظهار الشعائر الدينية هو عدم منع الأقليات الدينية من ذلك، وهذا ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي فقال:"... يبدوا أن العمل جرى بعدم المنع في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكر بنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري مثل كنيسة (مارمرقص) بالإسكندرية[2].

ثانياً:الحرية الدينية في القانون الدولي.

إن حق الحرية الدينية للإنسان من الحقوق التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان، فنجد المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حرية الإنسان في اختيار المعتقد الذي يناسبه " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دياناته وعقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

[1] - حمدي عطية مصطفى : المرجع السابق،ص 448.

[2] - يوسف القرضاوي: المرجع السابق،ص (20-21).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناولت المادة 18منه الحرية الدينية " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم فرداً أو جماعة أو أمام الملأ أو على حدا.

لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته باعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا إلى القيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25/ نوفمبر 1981 بإصدار الإعلان الخاص بالقضاء على كل أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين و العقيدة[1].

فقد أكددت في ديباجة هذا الإعلان أن أي إهمال أو انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لاسيما الحق في حرية التفكير والوجدان والعقيدة أياً كان فقد جلب على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة حروباً وآلام بالغة، خصوصاً حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ومبادئ هذا الإعلان أهمها:

المادة الأولى: " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة ، جهراً وسراً.

لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته فإن يكون له دين أو معتقد من اختياره .

[1] - وائل بندق: الأقليات وحقوق الإنسان،ط 2، 2009، مكتبة الوفاء القانونية،الأسكندرية، ص (41-42).

لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العمة أو الأخلاق العامة ،أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

المادة الثانية "لا يجوز تعريض أحد للتميز من قبل أي دولة أ و مؤسسة أو مجموعة أشخاص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات".

المادة السادسة:" يشمل الحق في حرية الفكر أو الدين أو المعتقد الحريات التالية:

أ- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات الممثلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض

ب- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

ج- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتمثلة بطقوس أو عادات أو دين أو معتقدها.

د- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

ه- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض

و- حرية التماس أو تلقي مساهمات طوعية مالية أو غير مالية من أفراد او المؤسسات.

ز- حرية تكوين أو تعيين أو اتخاذ أو تخليف الزعماء المناسبين الذي تتقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

ح- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص ومعتقده.

ط- حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي أو الدولي.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية.

الفرع الأول: الحق في المواطنة للأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي :

تعريف المواطنة: هي الرابطة الاجتماعية والقانونية بين الأفراد ومجتمعهم السياسي، وهي المؤسسة الرئيسية التي تربط الأفراد ذوي الحقوق بمؤسسات الحماية للدولة[1].

أولا: الحق في المواطنة للأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية :

جرى العرف على تسمية الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي باسم (أهل الذمـــة)، والذمـــة كلمة معناها العهد والضمان والأمان[2] وإنما سمو بذلك لأن لهم عهد الله وعهد رســـوله وعهـــد جماعة المسلمين أن يعيشوا في حماية الإسلام وكنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين فهم في أمان المسلمين وضمانهم.

وبناءاً على عقد الذمة فهي تعطي لغير المسلمين ما يشبه في عصـــرنا بالجنســـية، فبموجبـــها يكتسبون حق المواطنة في الدولة الإسلامية.

إذن الأقليات الدينية على هذا الأساس هم من أهل دار الإسلام كما يعبر الفقهاء القـــدامى أو من المواطنين الحالمين للجنسية الإسلامية كما يعبر المعاصرون[3].

منذ فجر الأول ضمن الإسلام حق المواطنة لغير المسلمين، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عند هجرته إلى المدينة ، كتب عهداً يسمى بوثيقة المدينة التي تساوي بين مختلـــف انتماءات سكان المدنية وجاء فيها"إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين..." [4]بمعـــنى أن اليهـــود كالمؤمنين في الانتماء إلى الدولة الإسلامية الجديدة.

---

[1] قادري عبد العزيز: المرجع السابق ،ص23.

[2] - ابن منظور : المرجع السابق ، ج17، ص 1517.

[3] يوسف القرضاوي: المرجع السابق،ص07.

[4] - صفي الرحمن : الرحيق المختوم، دط، دت ،دار ابن خلدون، الاسكندرية،ص148.

ثانيا: الحق في المواطنة للأقليات الدينية في القانون الدولي.

و في القانون الدولي، فقد نصت المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بوجـــوب التمتع بكل شخص بجنسية ما.

فنصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد حق التمتع بجنسية مـــا، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو انكار حقه في تغيرها.

وفي الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو أثنية أو أقليات لغوية، نجد المادة 10 منه تشير إلى ضرورة اعتراف الدول بالأقليات الموجود داخل إقليمها ((على الدول أن تقوم في كل إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية)) وتعني عبارة ((في إقليمها)) اي المواطنون يستوجبون الحماية شأنهم شأن غيرهم.

ونجد كلمة مواطن في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من نفس الإعلان " .... وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى "وهذا اعتراف واضح بمواطنة الأقليات الدينية.

الفرع الثاني: الحق في تولي المناصب العامة للأقليات الدينية.

أولاً: حكم تولي الأقليات الدينية للمناصب العامة في الشريعة الإسلامية.

للأقليات الدينية الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليها الصبغة الدينية كالإمامة أو رئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء، ونحو ذلك...

الرئاسة: الإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إلا مسلم[1].

إمارة الجيش: ويقاس على رئاسة الدولة قيادة الجيش، ولا يجوز لغير المسلم أن يتولاها؛ لأن قائد الجيش نائب عن الخليفة، فقد ينوب عنه في الصلاة[1].

[1] يوسف القرضاوي: المرجع السابق،ص23.

أما باقي شعب الجندية[2] ومناصبها كقيادة رهط أو غيره فإنه يجوز للأقليات الدينية تولي ذلك، إذا توفرت فيهم الخبرة والكفاءة.

القضاء: نظراً للطابع الديني الذي يتغلب على القضاء؛ والذي هو حكم بالشريعة الإسلامية لا يجوز للأقليات الدينية تولي منصب القضاء ولا يطلب منهم أن يحكموا بما لا يؤمنون[3].

ومع هذا يجوز تعيين قضاة من الأقليات الدينية للفصل في المنازعات والقضايا المتعلقة بشؤونهم المدنية والدينية. نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عين قضاة من الأقليات الدينية ليفصلوا في الأقضية والمنازعات المتعلقة بشؤونهم المدنية والدينية[4].

الوزارة: مع اهتمام الفقهاء بها، فإنهم لم يمنعوا الأقليات الدينية و لم يحرموهم من تولي هكذا مناصب. فلم يفرقوا بين المسلم وغير المسلم،إلا ما كان مرتبط بالكفاءة.

والوزارة التي لا يمنع الأقليات الدينية من توليتها هي وزارة التنفيذ؛ فوزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام.

وهذا بخلاف وزارة التفويض التي يُوكِلُ فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والاقتصادية والإدارية بما يراه، فلا يجوز للأقليات الدينية تولي هذه الوزارة.

وقد تولى الوزارة في زمن العباسين بعض النصارى؛ منهم نصر بن هارون سنة 369هـ، وعيسى بن نسطورس سنة 380 هـ.

وقد عين عبد الملك بن مروان أبا القديس يوحنا الدمشقي وهو نصراني مستشاراً له[5].

---

[1] عبد المنعم أحمد بركة :الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين ،رسالة دكتوراه،ص191.

[2] - يجوز للأقليات الدينية المشاركة في القتال، وتسقط عنهم الجزية.

[3] - يوسف القرضاوي: المرجع السابق،ص 23.

[4] - عبد المنعم أحمد بركة:المرجع السابق،ص 197.

[5] - يوسف القرضاوي: المرجع السابق،ص 24.

ومن الشؤون السياسية أيضاً فقد عين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجال من أبنـــاء الـــبلاد المفتوحة على دواوين بلدانهم يزاولوها بلغتهم لأنها ليست من أسرار الدولة[1].

وفي إدارة المال فقد بقيت الإدارة المالية لمدينة دمشق مدة قرن من الـــزمن في أيـــدي أســـرة مسيحية[2].

النيابة: لا يجوز أن يمارس الأقليات الدينية عمل الحل والعقد، لأنها من المناصب التي لها الصبغة الدينية. ويمكن للأقليات الدينية أن يكونوا أعضاء في مجلس الشورى لطرح مشاكلهم والاستفادة من خبراتهم في الأمور الفنية كالزراعة والصناعة وأساليب التجارة والطب ونحـــو ذلـــك... إذا استعدت حالة المسلمين لهذه الاستشارة[3].

ثانياً: حق تولي الوظائف العامة للأقليات الدينية في القانون الدولي.

لقد تأكد حق المساواة بين الأفراد في تولي الوظائف العامة في بلدانهم والمساواة بينهم في ذلك في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان،فنجد المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان تنص على " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد، أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقليد المناصب العامة للبلاد.

ونجد أن هذا الحق تقرر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشيء من التفصيل:

ففي المادة 26 منه قد فصلت في إقرار هذا الحق دون ما أي تمييز" يكون لكل مواطن -دون أي وجه من وجوه التمييز بسبب العرق،أو اللون، أو الجنس، أو اللغـــة، أو الـــدين، أو الـــرأي

[1] - عبد المنعم أحمد بركة:المرجع السابق،ص 196.

[2] - المرجع نفسه ،ص 231.

[3] - محمد النمر: المرجع :السابق،ص 340.

السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلـــك- الحقوق التالية :

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
ب- أن ينتخب ويُنْتَخَبَ في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بـــين الناخبين، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
ج- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة.

تنص المادة 02 من فقرتها الثانية من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية و إثنية أو أقليات دينية ولغوية على " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني وكذلك الإقليمي، حيثما كان ذلك ملائماً".

ويدخل في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني المشاركة السياسية والحق في تولي الوظـــائف العامة في الدولة.

المبحث الثاني:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية.

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية والثقافية .

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الأول : الحقوق الاقتصادية.

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية للأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية.

ضمن الإسلام للأقليات الدينية الحق في العمل والتجارة وممارسة جميع ألوان النشاط الاقتصادي، سواء بالتعاقد مع المسلمين، أو بالعمال لحساب أنفسهم. ولهم أيضاً مزاولة ما يختارونه من المهن الحرة ومباشرة ما يريدون من أنواع الحرف شأنهم في ذلك شأن المسلمين، بشرط أن يسلكوا طريق الكسب المشروع في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يمارسوا سائر المعاملات الاقتصادية من بيع وإيجار وشركة وتجارة وزارعة وغيرها، على أن يتقيدوا بأحكام الإسلام المتعلقة بهذه المعاملات، والتي تهدف إلى منع الظلم والاستغلال بشتى صوره، كالربا والاحتكار وسائر العقود الباطلة، على أن للدولة التدخل وتقييد هذه الحرية ضمن قواعد فصلها الفقهاء هدفها منع الظلم وإحقاق الحق والعدل وتحقيق المصلحة العامة في أحوال معينة تعتبر استثناء من قاعدة الحرية[1].

ومن المعاملات المحرمة على الأقليات الدينية شأنهم شأن المسلمين التعامل في بيع الخمور والخنازير، وفتح الحانات لشرب الخمر ، وإدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص سداً للفساد وإغلاقا لباب الفتنة.

وفيما عدا هذه الأمور المحددة تتمتع الأقليات الدينية بتمام حريتهم في مباشرة التجارة والصناعة والحرف المختلفة،بل أن بعض المهن تكاد تكون مقصورة عليهم كالصرفة والصيدلة وغيرها وقد جمعوا منها ثروات طائلة معفاة من الزكاة[2].

---

[1] - مروان علي القدومي: حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي وأثره على السلم. بحب مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان السلم الاجتماعي من منظور إسلامي. كلية الشريعة. جامعة النجاح فلسطين، 2012.

[2] - حسين بن خلق لجبوري: حقوق أهل الذمة في الإسلام،د ت، 1422هـ،جامعة أم القرى، مكة المكرمة،ص 21.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية للأقليات الدينية في القانون الدولي.

إن حق العمل من أهم الحقوق الاقتصادية التي كفلتها الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحدث عن حق العمل وما يثبت للعامل من حقوق في المادتين (23،24)، فالمادة 23 منه جاء فيها:

- لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية.كما أن له حق الحماية من البطالة.
- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر مساوٍ للعمل.
- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- لكل شخص أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24 لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول ساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 06 منه جاء فيها" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد الحق في العمل، الذي يشمل لكل شخص من حق أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

يجب أن تشمل هذه التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب والتقنيين المهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة و عمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية .

وفي الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية لغوية جاء في المادة 02 منه في فقرتها الثانية:" يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الحق في مشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاقتصادية والعامة مشاركة فعالة".

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: الحقوق الاجتماعية للأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية.

الحقوق الاجتماعية: وهي تلك الحقوق المتعلقة بشؤونهم الاجتماعية كالأسرة والسكن والصحة وغيرها . فقد ضمنها لهم الإسلام كلها، فالأسرة وكل ما يتعلق بها من زواج وطلاق وإرث فهي مكفولة لهم حسب ما تمليه عليهم معتقداتهم ولا دخل للدولة الإسلامية فيه[1].

لقد كفل الإسلام للأقليات الدينية حق الكفالة المعيشية عند العجز والفقر أو غير ذلك؛ إذ كفل لهم معيشتهم وسد حاجتهم عندما يكونون في حاجة لذلك والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب عقد ذمة لأهل الحيرة بالعراق وكانوا من النصارى ، ومما جاء في هذا العقد" وجعلت لهم أيما شيخاً ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه سقطت جزيته،وأعين من بيت مال المسلمين هو وعياله". وقد كان هذا العقد في خلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وفي حضرة عدد كبير من الصحابة[2].

[1] -محمد النمر :المرجع السابق ،ص144.

[2] -.حسين بن خلف :المرجع السابق ،ص19،20

الحقوق الثقافية: وهي ما يتعلق بتنمية أفكارهم ورصيدهم العلمي.

العلم: في الإسلام ليس مجرد حق وإنما واجب[1]، لهذا جاءت آيات كثيرة تحث على العلم قال تعالى: M L K L M N O P L "(العلق 01) وقال أيضا: "M I H G L K J "(الرحمان 1،4).

وآيات أخرى تمجد العلماء وترفع من مكانتهم قال تعالى : M وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ © مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ´ ¶ ¸ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ L "(فاطر 28).

قال تعالى:"M 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? A B C D L G F E "(آل عمران 18).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم " لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها وبعلمها"[2].

فهذه النصوص من القرآن والسنة لتدل دلالة واضحة على سمو نظرة الإسلام إلى العلم والعلماء.

إن أبرز الحقوق التي منحها الإسلام للأقليات الدينية الحق في العلم والتعلم ففتح أبواب التقدم والإبداع أمام المواهب على جميع الشعوب التي عاشت في ظل الإسلام ، فبرع في صناعة الطب والصيدلة كل من الأطباء التالية أسماؤهم:

- ابن آثال: كان طبيباً من الأطباء المتميزين دمشق وكان نصرانيا

[1] -العلم العيني الذي يجب على كل مسلم تعلمه.

[2] - رواه البخاري : كتاب الإيمان ، باب الاغتباط في العلم و الحكمة ، رقم73، ج 1،ص 43.

- أبو الحكم النصراني : كان طبيباً نصراني عالما بأنواع العلاج والأدوية وله أعمال مذكورة.
- ما سرجويه اليهودي : كان طبيباً مروان ابن الحكم.
- عبد الملك ابن ابجر الكناني : وكان طبيباً عالماً وماهراً أسلم على يد عمر بن عبد العزيز وكان حينئذ بمصر قبل أن تصل الخلافة إليه.

ومن الذين ساهموا في نقل الفكر اليوناني والمسيحي إلى اللغة العربية يوحنا الدمشقي وكان يتقن العربية و اليونانية والأرامية.

و لم يكن اختلاف الدين حائلاً بين العلماء والمتعلمين فإن كثيراً من الأقليات الدينية درسوا على علماء من المسلمين منهم حنين بن اسحاق اشتهر في عصر العباسين درس على الخليل بن أحمد وعلى سيبويه[1].

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية في القانون الدولي.

الحقوق الاجتماعية:

نجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 16 منه تنص على حق كل شخص في إنشاء أسره " الرجل والمرأة حتى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

لا يبرم عقد الزواج إلا برضي الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.

الأسرة من الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وفي المادة 12 من نفس الإعلان فإنها تؤكد على حرمة الحياة الاجتماعية الخاصة بالشخص " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته أو أسرته أ، مسكنه " و المادة 22 من نفس الإعلان يؤكد على حق الإنسان في الضمانة الاجتماعية.

[1] -بحث في حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي وأثره على السلم الاجتماعي ص18

والمادة 250 تنص على الحق في مستوى معيشي يضمن الكرامة الإنسانية " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة.

الحقوق الثقافية:

إن التعلم حق لكل فرد هذا ما نصت عليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى الأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنما كاملاً

- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

ولما كانت حقوق الأفراد لا تقتصر على تعليم العلوم، وإنما تشمل الاستمتاع بجميع وجوه الثقافة وممارسة الإنتاج الثقافي، سواء العلمي منه أو الأدبي أو الفني مع حماية القانون لهذا الإنتاج فقد جاءت المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لتثبت كل ذلك حين نصت:

لكل فرد الحق في أن يشارك اشتراكا حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

أما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أكدت المواد(13. 14. 15) على ما تضمنته المادتان (26. 27) من الإعلان العالمي ،مع مزيد من التفصيل:

المادة 13 :" 1- جاء فيها: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فردفي التربية والتعلـــيم ،وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية .والحـــس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ،وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم من أجل صيانة السلم .

2-وتقر الدول الاطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب

أ- جعل التعليم إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ،بما في طلك التقني والمهني

ج-جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة

د-تشجيع التربية الأساسية وتكثيفها إلى أبعد مدى ممكن

ه-العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات

3-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجـــودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية.

المادة 14 جاء فيها كل دولة في هذا العهد لم تكن بعد وهن تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو أقاليم أخرى تحـــت ولايتـــها بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتـــدريجي لمبـــدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة: 15 جاء فيها ما يلي:

1-تقر الدول الأطراف في هدا العهد بأن من حق كل فرد:

أ- أن تشارك في الحياة الثقافية .

ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

ج-أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

وجاء في وثيقة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية للقضاء على المادة 5 الفقرة 6 نصت على ما يلي:

- الحق في العمل
- الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها
- الحق في السكن
- الحق في الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية
- الحق في التعليم والتدريب
- الحق في الاسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية
- الحق في دخول أماكن الخدمات

وقد أكد الإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على الحق بالتمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في المادة 1 جاء فيها: على الدول أن تقوم في كل إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية والدينية وهويتها الثقافية واللغوية.

وفي المادة 2 في فقرتها الثانية جاء فيها يكون للأشخاص المنتمين في أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعالة.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة جاء فيها: يكون للأشخاص المنتمين لأقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم ولحفاظ على استمرارها.

المبحث الثالث

ضمانات حقوق الأقليات الدينية في الشريعة والقانون الدولي.

المطلب الأول : ضمانات حقوق الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : ضمانات حقوق الأقليات الدينية في القانون الدولي.

المبحث الثالث: ضمانات حقوق الأقليات الدينية في الشريعة والقانون الدولي.

إن الحقوق التي سبق وأن أشرنا إليها والتي كفلتها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لا يمكن لها أن تتحقق بمجرد النص وإصداراها في وثائق أيا كان نوع هاته الوثائق وستظل حبراً على ورق ما لم تتوفر لها ضمانات تكفل تحقيقها على الواقع.

ومن هذا المنطلق أدرك المشرع الشرعي والقانوني بضرورة وضع ضمانات لتحقيق الحقوق التي نصت عليها مختلف القوانين الصادرة عنه.

فتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ضمانات حقوق الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية:

تناولنا فيه أهم الضمانات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لضمان تحقيق الحقوق التي نصت عليها المتعلقة بالأقليات الدينية.

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الأقليات الدينية في القانون الدولي.

تناولنا فيه أهم الضمانات التي وردت في القانون الدولي التي تكفل تحقيق الحقوق التي نص عليها القانون الدولي والمتعلقة بالأقليات الدينية.

المطلب الأول: ضمانات حقوق الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية.

ومن الضمانات لحقوق الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية ما يلي:

القرآن الكريم: لقد أمرنا الله تعالى بالعدالة الشاملة مع الأصدقاء والأعداء ، فلا يحملنا بغض قوم على عدم العدل معهم قال تعالى : " M x y z { | } ~ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ´ µ ¶ ¸ ٨ L "(المائدة 08).

وأمر القرآن الكريم المؤمنين بإيصال الحقوق إلى أصحابها في كثير آياته[1] فمن ذلك قوله تعالى: " M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : L "(الأحزاب 36).

ومن الضمانات لحقوق الأقليات الدينية هو ضمانات المجتمع.

والمجتمع الإسلامي فهو مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها في كل الأمور ومنها ما يتعلق بغير المسلمين .فإذا قصر بعض الناس أو انحرف أو جار وتعدى وجد في المجتمع من يرده إلى الحق ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ويقف بجانب المظلوم المعتدى عليه ولو كان مخالفاً له في الدين.

قد يوجد هذا كله دون أن يشكو فرد من الأقليات الدينية إلى أحد وقد يشكو ما وقع عليه من ظلم فيجد من يسمع شكواه وينصفه من ظالمه مهما يكن مركزه ومكانه في دنيا الناس.

فله أن يشكو للوالي أو الحاكم فيجد عنده النصفة بالحماية، فإن لم ينصفه فله أن يلجأ إلى من هو فوقه إلى خليفة المسلمين أو أمير المؤمنين فيجد عنده الضمان والأمان،حتى لو كانت القضية

[1] -محمد النمر:المرجع السابق ،ص159.

بينه وبين الخليفة نفسه، إنه يجد الضمان لدى القضاء المستقل العادل، الذي له حق محاكمة أي مدعى عليه ولو كان أكبر رأس في الدولة

والتاريخ الإسلامي ملئ بالوقائع التي تدل على التزام المجتمع الإسلامي بحماية الأقليات الدينية من كل من يمس حقوقهم المقررة أو حرماتهم المصونة أو حريتهم المكفولة.

فإذا كان الظلم واقعاً من الوالي نفسه أو من ذويه أو حاشيته فإن إمام المسلمين وخليفتهم هو الذي يتولى ردعه ورد الحق إلى أهله.

وأشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر حيث ضرب ابن عمرو ابن القبطي بالسوط وقال له : أنا ابن الأكرمين فما كان من القبطي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة وسعا إليه: فاستدعى الخليفة عمرو ابن العاص وابنه وأعطى السوط لابن القبطي وقال له اضرب ابن الأكرمين، فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له أدرها على صلعة عمرو فإنما ضربك بسلطانه ، فقال القبطي إنما ضربت من ضربني ثم التفت عمر وقال كلمته الشهيرة " **ياعمرو متى استعبدتم الناس ولدتهم أمهاتهم أحراراً**".

وممن يستحق التسجيل من هذه القصة : أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام ، في أن لطمة يلطمها أحدهم بغير حق يستنكرها ويستقبحها. وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة (ماهو اكبر منها في عهد الرومان، غيرهم فلا يحرك بها أحد رأساً، ولكن شعورا لفرد بحقه وكرامته في كنف الإسلام جعل المظلوم يركب المشاق ، ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة واثقاً بان حقه لن يضيع.

ومن الأمثلة التي حدثت في التاريخ الإسلامي هي قصة رهبان نصراني في مصر شكا إلى الوالي أحمد طولون احد قواده لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغاً من المال بغير حق ، فما كان من

ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وابنه وعزره وأخذ منه المال ورده إلى النصراني وقال لـــه: لو أدعيت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به وفتح بابه لكل متظلم من الأقليات الدينية[1].

القضاء الإسلامي :ومن الضمانات أيضاً هي استقلال القضاء الإسلامي.

ومن مقاصد النظام الإسلامي ما منحه من سلطة واستقلال للقضاء ففـــي رحـــاب القضاء الإسلامي ،يجد المظلوم والمغبون، أيا كان دينه وجنسه الضمان والأمان، لينتصف مـــن ظالمه ويأخذ حقه من عاصبه وذو كان هو أمير المؤمنين بهيبة وسلطانه.

وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة ووقائع كثيرة وفق السلطان أو الخليفة أما القضـــاء مدعياً أو مدعى عليه، وفي كثير منها كان الحكم على الخليفة أو السلطان لصالح فرد مـــن أفراد الشعب، ونكتفى منا بمثال واحد له دلالته الواضحة في موضوعنا.

سقطت درع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوجدها عند رجـــل نصـــراني فاختصما إلى القاضي شريح قال علي : الدرع درعي و لم أبع و لم أهب، فسأل القاضي لذلك النصراني فيما يقول أمير المؤمنين، فقال النصراني: مالدرع إلا درعي، وما أمير المـــؤمنين عنـــدي بكاذب فالتفت شريح إلى علي رضي الله عنه يسأله يا أمير المؤمنين هل لك من بينة؟ فضحك علي رضي الله عنه وقال: أصاب شريح. وقضى شريح للنصراني بالدرع،لأنه صاحب اليد عليهـــا و لم تقم بينة بخلاف ذلك فأخذها هذا الرجل ومضى . و لم يمش خطوات حتى عاد يقـــول: أمـــا أني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدني إلى قاضيه فيقضي عليه أشهد أن لا إلـــه إلا الله وأن محمد رسول الله. الدرع درعك يا أمير المؤمنين اتبعت الجيش وانت منطلـــق مـــن صـــفين فخرجت من بعيرك الأورق. فقال علي رضي الله عنه : أما إذا أسلمت فهي لك.[2]

[1] يوسف القرضاوي :المرجع السابق ص26،28.

[2] - المرجع نفسه ، ص 30 .

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الأقليات الدينية في القانون الدولي.

من أهم الضمانات لحقوق الأقليات الدينية في القانون هي مبدأ المساواة ومبدأ المشروعية.

الفرع الأول: مبدأ المساواة يعد مبدأ المساواة من أهم الضمانات للحقوق والحريات العامة فما هو مفهوم مبدأ المساواة؟ وما هي أهم مظاهره؟

مفهوم مبدأ المساواة: يقصد بمبدأ المساواة أن يكون الأفراد المكونين لمجتمع ما متساوين في الحقوق والحريات والتكليف والواجبات العامة.

وألا يكون هناك تمييز في ذلك فيما بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي ويقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها[1].

و نفهم من هذا التعريف أن لا اعتبار للانتماء الديني في التمتع والاستفادة من الحقوق التي تنص عليها القوانين الدولية أو حتى الإقليمية والوطنية. فالأقلية الدينية شأنهم شأن غيرهم في هذا المجال .

مظاهر مبدأ المساواة :

ا- المساواة أمام القانون: يعني مبدأ المساواة أمام القانون أن يكون جميع المواطنين طائفة واحدة، بلا تمييز لأحدهم على آخر في تطبيق القانون والمقصود بالمساواة هنا هي المساواة القانونية بين من تماثلت مركزهم القانونية.

في تعريف مبدأ المساواة أمام القانون وردت عبارة بلا تمييز لأحدهم على آخر في تطبيق القانون".فلا مكانة للإنتماء الديني في تطبيق القوانين والاستفادة عن الحقوق التي تنص عليها.

[1]،حمدي عطية :المرجع السابق ص672،673.

ب- المساواة أمام القضاء :تعني ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة وبلا تمييز أو تفرقة بينهم الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية.

وتقتضي المساواة أمام القضاء أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحداً، وألا تختلف المحاكم باختلاف الأفراد الذين يتقاضون أمامها،وكذلك أن تكون إجراءات التقاضي واحدة، وأن يكون القانون المطبق على الجميع واحداً[1].

فالأقليات الدينية لهم الحق في التقاضي واللجوء إلى القضاء، لأن في التعريف وردت عبارة بلا تمييز أو تفرقة بسبب العقيدة.

ج- المساواة أمام الوظائف العامة: تعني المساواة أمام الوظائف العامة ان يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانوناً لكل وظيفة، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها.

والمفهوم القانوني لمبدأ المساواة في التوظيف لا يعني المساواة لا يعني المساواة الفعلية أي إلحاق كل مواطن بالوظيفة العامة و إنما يقتصر الالتحاق بها على أولئك الذين استوفوا الشروط القانونية لشغلها دون تمييز طبقي أو اجتماعي [2].

د- المساواة أمام المرافق العامة : والمرافق العامة هي المشروعات التي تنشئها الدولة بقصد إشباع حاجات المواطنين ، أو تحقيق مصلحة عامة لهم .

ويقصد بالمساواة في الانتفاع بالمرافق العامة أن يكون لجميع المواطنين الحق في الحصول على خدمات المرافق العامة على التساوي مادامت الشروط التي يتطلبها القانون متوفرة فيهم وما داموا يؤدون الرسوم المقررة ، فلا يجوز حرمان فئات معينة مثلاً من الإلتحاق ببعض المعاهد العلمية،

[1] - حمدي عطية :المرجع السابق ،ص682.

[2] - المرجع نفسه ، ص683.

كما لا يجوز قصر مدارس على أبناء طبقة معينة أو تمييزهم وعلى غيرهم من أبناء الطبقات الأخرى[1].

إن إقرار مبدأ المساواة في القانون من شأنه أن يضمن حقوق الأقليات الدينية لأن هذا المبدأ قائم على عدم التمييز بأي سبب من الأسباب.

ثانياً: مبدأ المشروعية.

مضمون مبدأ المشروعية: يعني مبدأ المشروعية سيادة حكم القانون الذي يقتضي خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها ومختلف التصرفات والأعمال الصادرة منها ، فجميع السلطات العامة في الدولة يجب أن تخضع لحكم القانون عند مباشرتها للاختصاصات المخولة لها والإدارة في اعتبارها يتعين عليها كغيرها من السلطان أن تحترم مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة وأن تمارس نشاطها في نطاقها[2].

أثر الالتزام بمبدأ المشروعية في كفالة الحقوق والحريات العامة:

يمثل مبدأ المشروعية في الوقت الراهن قمة الضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد،إذا يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في صرعاها مع السلطات الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم الاستبدادي، وذلك عبر أجيال متعاقبة مرت على الإنسانية حتى عصرنا الحالي.

ويعتبر مبدأ المشروعية الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد إذ يوجب على الدولة ان تكون كل تصرفاتها وقراراتها التي تتخذها أياً كان موضوعها مطابقة لمبدأ المشروعية.

[1] - حمدي عطية،: المرجع السابق، ص 687

[2] - المرجع نفسه، ص727.

ويعد مبدأ المشروعية ضماناً أساسياً لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد مادام الأفراد أنفسهم – عن طريق ممثليهم - هم الذين يحددون حقوقهم، فإن على الجهاز الإداري أن يحترم هذه الحقوق وفقاً لمبدأ المشروعية.

ويحمي مبدأ المشروعية حقوق الأفراد وحرياتهم من جانب آخر، إذ لم كانت القواعد القانونية بطبيعتها تتسم بالعمومية والتجريد فإن خضوع السلطات العامة للقانون بعد ضماناً لي عدم التفرقة بين الأفراد في تطبيق القاعدة القانونية المجردة، ويكفل المساواة بينهم في الخضوع لها وتحقيق العدالة وتوفير الطمأنينة لجميع، ومن هذا الجانب يمكن لمبدأ المشروعية أن يضمن حقوق الأقليات الدينية[1].

[1] - حمدي عطية :المرجع السابق ص731،732

الخاتمة

بعد الإحاطة بجوانب البحث وحيثيات إشكالاته نرصد أهم النتائج التالية:

-هناك اتفاق في تحديد مفهوم الأقليات الدينية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

- حقوق الإنسان في القانون الدولي لم تحقق رغبات ومتطلبات مختلف حضارات العالم.

- حقوق الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية مصدرها رباني وضمانها إيماني .

- حقوق الأقليات الدينية في القانون الدولي مصدرها بشري .

- في ظل سيطرة الأنظمة والقوانين الغربية تزايدت انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة ،وحقوق الأقليات الدينية بصفة خاصة .

- عاشت في كنف الحكم الإسلامي أقليات دينية في مختلف عصوره ، لم يحدث وإن انتهكت حقوقها ،لأن مصدرها إيماني عقدي مقدس .

- كفل الإسلام للأقليات الدينية كل الحقوق المدنية من حياة ،وكرامة ،وأمن ،وسلامة وحرية عقيدة وما يستلزم لها من ممارسة للشعائر وبناء للمعابد.

- وكفل الحقوق السياسية ألاما كان مرتبط بالكفاءة أو ذات الصبغة الدينية كالرئاسة ،ووزارة التفويض والقضاء بأحكام الشريعة الإسلامية،أما القضاء بما تمليه عليهم معتقداتهم أو القضاء في منازعاتهم و الأقضية التي تخصهم فيجوز لهم ولا مانع من تولي منصب القضاء،ومن المناصب التي يمنع والتي لها الصبغة الدينية هي قيادة الجيش،وتولي منصب النيابة "الحل والعقد "أما لطرح مشكلاتهم أو الاستفادة من خبراتهم فلا بأس من ذلك .

- أما الحقوق الاقتصادية فلم يمنع الإسلام الأقليات الدينية من التمتع بها إلا ما كان متعارضا مع أحكام الشريعة الإسلامية كالربا والاتجار بالخمر و الخنزير وغيرها.

والحقوق الاجتماعية و الثقافية ،شأنهم شأن عامة المسلمين ،لهم الحق بالتميع بها .

- إن كفالة حقوق الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي من شأنه أن يعزز من دورها وإسهاماتها في المجتمع .

- حقوق الأقليات الدينية في القانون الدولي محدودة من حيث المصادر ومن حيث المضمون .

- ضمانات الحقوق في الشريعة الإسلامية نابعة من مصدر إيمان و هذا ما أدهش النصراني في قصته مع علي رضي الله عنه، مما جعله يعلن إسلامه فيما بعد

هذا وإن أصبت فمن الله وحده ،وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان M " # $ &

' ( ) * + , - / 0 1 2 3 L يوسف: 53سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

الـفـــــــــــــهـــــــــــــــــارس

أ و لا –فهرس الآيات القرآنية .

نص الآية مع الرقم والسورة	الصفحة
3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! M" 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ L(البقرة 30-31).	ص13
" M T U V W X Y Z [\ ^ _ ` a L البقرة: ٢٤٩	ص18
3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! M" 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ L(البقرة 30-31).	ص13
M لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ L"(البقرة256)	ص14
M" 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G L"(آل عمران 18).	ص14
M" ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ L النساء: ١	ص20
M x y z { | } ~ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ L"(المائدة 08).	ص14
M J K L N O P Q L المائدة: ٦٧.	ص14
M) | } ~ يَٰٓبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَاتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٣٥ L" الأعراف:	ص15
M: وَإِذۡ يُرِيكُمُوهُمۡ إِذِ ٱلۡتَقَيۡتُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِكُمۡ قَلِيلٗا وَيُقَلِّلُكُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِهِمۡ لِيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗاۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٤٤ L الأنفال: ٤٤	ص18
M r s t u v w x y z { | } ~ ™ L الأعراف: ١٥٨ "M وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩ L" الأنفال: ٣٩	ص20
M x y z { | } ~ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ	ص21

مَرۡصَدٍۚ فَإِن © وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ ´ µ ¶ L" التوبة5	
M _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p L"(الإسراء 70)	ص21
M ! " # $ % ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M O P Q R S L"(الحج 39-40).	ص22
M ! " # $ % ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M O P Q R S L"(الحج 39-40).	ص22
M u v w x y z { | } ~ ۲۸ ۳۹ "" L"سبأ: ۲۸ ۳۹	ص22
M _ ` a b L التوبة: ۲۹	ص23
M | } ~ وَجَدتُّمُوهُمۡ L التوبة: ٥	ص23
M ¸ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ L التوبة: ٦	ص25
M " # $ & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 L لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡعَلِيمُ ٩	ص25
٥٣ M] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q ~ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ L"سبأ: ٢٨	ص29
M ! " # $ % ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M O P Q R S L"(الحج 39-40).	ص29
M ! " # $ % ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M O P Q R S L"(الحج 39-40).	ص29
M b c d e f g h i j k l m n o p L	ص30
M I J K L M N O P Q R S T U V W X Y [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v L"الممتحنة: ٨ – ٩	ص30
M وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ L"الإسراء: ٣٤	ص31
M] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r L النحل: ٩١	ص31
M ! " # $ % ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M O P Q R S L"(الحج 39-40).	ص42

M وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ © مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ´ ¶ , عَزِيزٌ غَفُورٌ L ﴿٢٨﴾ "L(فاطر 28)."M µ ¶ , L ﴿٢٢﴾ (الغاشية 22)	ص44
"M G H I J K L M N O P Q L"(الرحمان 1،4).	ص44
M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 L : 9 "L(الأحزاب 36).	ص44
M E F G H I J K L M N O Q R S T U W X Y Z [L"الحجرات: ١٣	ص45
M K L M N O P L"(العلق 01)	ص59
"M G H I J K L M N O P Q L"(الرحمان 1،4).	ص59
M وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ © مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ´ ¶ , عَزِيزٌ غَفُورٌ L ﴿٢٨﴾ "L(فاطر 28).	ص59
M o p q r s t u v x y z {	} L الروم: ٢٢	ص59
M + , - . / 0 1 L (التين	ص66
M B C D E F G H I J K L L "L(التغابن 03) .	ص66
M K L M N O P Q R S T U L العلق1-3.	ص73

ثـــانـيـــا –فهرس الأحاديث .

طرف الحديث	الصفحة
أن نفراً سألوه عن عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم	ص17
لم يكن عمر بم الخطاب رضي الله عنه يأخذ الجزية	ص22
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	ص22
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية	ص24
مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم	ص24
اعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي	ص29
والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة	ص29
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	ص40
لا يقتل مسلم بكافر	ص40
أنا أكرم من وفى بذمته	ص40
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	ص46

ثـــالـــثـــا –فهرس المصادر و المراجع .

أ. القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه.

القرآن الكريم برواية حفص.

1- ابن كثير، مختصر تفسير بن كثير، دط ،دت، المكتبة التوفيقية ، القاهرة .

2- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ط1، 2006 ،مؤسسة الرسالة، بيروت .

3- الشوكاني ، فتح القدير ، ط02 ، 1996 ، دار المعرفة – بيروت .

ب. الحديث و شروحه وعلومه .

4- البخاري (أبو عبد الله) الجامع الصحيح، ط1 1400ه ،المطبعة السلفية،القاهرة.

5- البيهقي، السنن الكبرى،ط3 ،2003، دار الكتب العلمية ،بيروت.

6- مالك بن أنس ، الموطأ، د ط ، 2006، مطبعة الدراسة ، القاهرة .

7- مسلم ط1،2011 دار ابن الجوزي ،القاهرة

جـــ. اللغة والمعاجم :

8- ابن منظور لسان العرب , د ط، د ت، المجلد الأول , دار المعارف ، القاهرة .

9- الفيروز آبادي ،القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، 1301 ه، الهيئة المصرية العامة للكتاب.مصر.

جـــ. أصول ومقاصد.

10- ابن حزم ، المحلى، ط01، 1349 هـــ ، إدارة الطباعة المنيرية مصر.

11- يوسف حامد العالم ،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط02، 1994، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

د. كتب الفقه:

12- ابن الجوزي، المهذب الاحمد في مذهب الامام أحمد ،ط2،1401هـــ

13- ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ط01، 1997 ، رمادي للنشر ، الدمام .

14- ابن رشد ، بداية المجتهد،ج1، ط05 ،1981 ،مطبعة مصطفى البابي، مصر .
15- الإمام مالك ، المدونة،رواية سحنون ، د ط ، دت .
16- خـــالد محمد عبد القادر،من فقه الاقليات المسلمة، ط 1 ، 1998.1997، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة قطر.
17- الدكتور حسين بن خلق لجبوري: حقوق أهل الذمة في الإسلام،د ت، 1422هـــ،جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
18- الشافعي ، الأم ، ط01، 1993 ، دار الكتب العلمية – بيروت .
19- القرافي: الذخيرة، ط1،2001، دار الكتب العلمية بيروت.
20- نمر محمد الخليل النمر، أهل الذمة والولايات العامة، المكتبة الإسلامية، عمان.
21- يوسف القرضاوي ،من فقه الأقليات المسلمة، دط،2001، دار الشروق القاهرة.

ه. السيرة .

22- ابن إسحاق ، السيرة النبوية ، ط 01 ، 2004 ، دار الكتب العلمية بيروت .
23- صفي الرحمان ،الرحيق المختوم،د ط،د ت،دار ابن خلدون الاسكندرية
24- عباس محمود العقاد العبقريات الاسلامية(عبقرية عمر)د ط،1984م دار الكتاب اللبناني بيروت ج 1

و. مراجع القانون .

25- الدكتور، قادري عبد العزيز ،حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، د ط،2002،الجزائر .
26- وائل بندق: الأقليات وحقوق الإنسان،ط 2، 2009، مكتبة الوفاء القانونية،الأسكندرية.

ز. الكتب المقارنة بين الشريعة والقانون .

27- الدكتور حمدي عطية مصطفى عامر: حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية (في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، ط1، 2010، دار الفكر الجمعي الأسكندرية.

28- الدكتور: هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، 2001، دار الشروق، عمان.

29- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ،د ط ،دت ، دار الهناء، برج الكيفان.

30- نمر محمد الخليل النمر، أهل الذمة والولايات العامة، المكتبة الإسلامية، عمان .

ك. كتب عامة .

31- كمال السعيد حبيب ، الاقليات والسياسة في الخبرة الاسلامية، ط 01، 2002 ، مكتبة مدبولي .

32- محمد عمارة،الاسلام والأقليات، الماضي والحاضر والمستقبل.ط1 ، 2003، دار الشروق الدولية ، القاهرة .

33- يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د ط، د ت ، دار الشهاب – باتنة.

لـــ. البحوث والرسائل العلمية.

34- الدكتور عبد المنعم أحمد بركة ،الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين ،رسالة دكتوراه.

35- الدكتور مروان علي القدومي: حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي وأثره على السلم. بحب مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان السلم الاجتماعي من منظور إسلامي. كلية الشريعة. جامعة النجاح فلسطين، 2012.

36- الدكتور، طيب موفق شريف،مراتب حقوق الإنسان و آليات الموازنة بينها، رسالة دكتوراه .

37- وسام نعمت ابراهيم السعدي ، بحث في مفهوم الأقليات في القانون الدولي.

م. الوثائق والنصوص القانونية:

38- الإعلان العلمي للحقوق الإنسان.
39- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والعقيدة.
40- الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وعرقية وإلى أقليات دينية ولغوية.
41- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
42- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
43- وثيقة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوبة تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ر ابـعـا –فهرس المواضيع.

الموضوع	الصفحة
• مقدمة	05
• الفصل الأول :الأقليات وعالمية حقوق الإنسان	08
• المبحث الأول: تحديد مفهوم حقوق الإنسان.	10
المطلب الأول : تعريـــــــــــــــــف الحق	11
الفرع الأول: تعريـــــــــــــــــف الحق لغة	11
الفرع الثاني: تعريـــــف الحق في الشريعة	12
الفرع الثالث: تعريـــــف الحق في القانون	12
المطلب الثاني : التعريف بالإنسان	14
الفرع الأول:تعريف الإنسان في اللغة	14
الفرع الثاني: تعريف الإنسان في الاصطلاح الشرعي	14
الفرع الثالث:طبيعة الإنسان	15
• المبحث الثـــــاني : مفهـــوم الأقليـــــــات	17
المطلب الأول : تعريف الأقليـــــــــــات	18
الفرع الأول:تعريف الأقليات في اللغة	18
الفرع الثاني: تعريف الأقليات الشريعة	19
الفرع الثالث: تعريف الأقليات في القانون	20
المطلب الثاني :تعريف الأقليات الدينية	21

الفرع الأول:أقسام الأقليات 21

الفرع الثاني: تعريف الأقليات الدينية 23

المبحث الثالث: عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الدينية للشعوب 28

المطلب الأول : عالمية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وخصوصية الأقليات 30

المطلب الثاني: عالمية حقوق الإنسان وخصوصية الأقليات في القانون الدولي 33

الفصـــل الثاني: تصنيف حقوق الأقليات الدينية في الشـــــريعة والقانـــون الدولي. 39

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية للأقليات في الشريعة والقانون الدولي. 41

المطلب الأول : الحقوق المدنية 42

الفرع الأول:الحق في الحماية والسلامة الشخصية للأقليات الدينية 42

الفرع الثاني:الحق في حرية العقيدة . 44

المطلب الثاني : الحقوق السياسية 53

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. 58

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية. 59

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية للأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية 59

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية للأقليات الدينية في القانون الدولي. 60

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية والثقافية . 61

الفرع الأول: الحقوق الاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية 61

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية في القانون الدولي. 63

المبحث الثالث: ضمانات حقوق الأقليات الدينية في الشريعة والقانون الدولي. 67

المطلب الأول : ضمانات حقوق الأقليات الدينية في الشريعة الإسلامية. 69

المطلب الثاني : ضمانات حقوق الأقليات الدينية في القانون الدولي. 71

خاتمة 76

- الفهارس 88-78